


القانون يحدد المسؤولية
المدينة عن أخطاء العمال



الإعدام لمجرم فجر مفخخة
بمدينة النجف الأشرف



لص يستأجر شقة ثم يسرقها
بالاشتراك مع آخرين!



5

5

2

الإفتتاحية

إنتاج العدالة



القاضي إياد محسن ضمّد

يرى بعض الكتاب أن العدالة لم تعد مجرد أحكام قضائية تصدر من المحاكم في قضايا المتخاصمين... بل إننا أصبحنا امام ما يسمى بمنتج العدالة وهو منتج مهم وسام تقدمه المؤسسات القضائية لمستهلكي العدالة وهم المواطنون ومؤسسات الدولة الأخرى، وكلما كان هذا المنتج جيدا ومميزا تلقاه المواطنون بارتياح وثقة عالية وترسخت العدالة الانطباعية في وجدان الرأي العام.

هذا المنتج المهم والذي يلامس مصالح الناس وأموالهم وحياتهم لا يتأتى من مجرد تطبيق القضاة للقوانين بل يحتاج الى وضع سياسات ومنهجيات لتبنيها المؤسسة القضائية ورقابة تفرض على أداء القضاة لمهام عملهم تضمن التزامهم بالمسطرة القانونية والمهنية التي تحكم الوظيفة القضائية ومن هذا المنطلق فقد أقر مجلس القضاء الأعلى في العراق ومنذ ايام مدونة السلوك القضائي يتوجب على كافة القضاة واعضاء الادعاء العام الالتزام بها وتطبيقها..

صحيح ان الكثير من نصوص المدونة سبق وان ورد كنصوص قانونية في التشريعات التي تنظم عمل القضاة والمحاكم لكن عملية جمعها وتدعيمها بمزيد من تعهدات السلوك المهني والأخلاقي غير المنصوص عليها في القوانين، يجعل العمل القضائي في العراق اكثر امتثالا للمعايير الدولية بهذا الشأن، مدونة السلوك المهني هي اعلى مستويات الالتزام الأخلاقي وهي باعتقادي تعني ان القضاة اختاروا ان يلزموا أنفسهم بمستويات للسلوك المهني والأخلاقي فوق مستوى الالتزامات التي يفرضها القانون، صحيح ان مدونة السلوك هذه تزيد من مستويات التصديق على حريات القضاة وحياتهم الشخصية لكنها تصب في سبيل إنتاج العدالة بأحسن مستوياتها.

كذلك فإن تطبيق هذه المدونة يزيد من فرص توفير الأمن القضائي في المجتمع ويوفر تظلمات لجميع اطراف الدعاوى بان عمل القضاة محكوم بمدونة سلوك مكتوبة ومطبقة وفقا للمعايير الدولية الحديثة وقد استقت اغلب احكامها من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي حيث تؤكد كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم عمل المؤسسات القضائية على تدعيم نزاهة الجهاز القضائي من خلال وضع قواعد سلوك مهنية لأعضائه لضمان مستويات اعلى من العدالة.

لواليتها، وعند موته يتم تزويجها لآخر وهكذا حتى ان بعضهم تم تزويجهم عشرات المرات. وبين القاضي ان الوعي الناقص والفاصر هو ما عمل عليه التنظيم الإرهابي في استمالة الفتيات الإيزيديات والتأثير عليهن فكريا للإيمان بعقيدتهم الفاسدة وكان تركيزهم على الفتيات القاصرات والأطفال.

التفاصيل ص 3

سن الثامنة عشرة والأطفال ما بين العاشرة إلى اثنتي عشرة سنة ليكن قودا لغرايزهم. ويستطرد القاضي ان "الحجة التي استخدمها مجرمو داعش هي إبدالهم إلى الإسلام والزواج الشرعي طيلة فترة سيطرتهم، بيد ان عمليات السبي للفتيات الإيزيديات استمرت (أربع سنونات) تخللتها بعض حالات الهروب لمن اتحت لهن فرص الهروب اما الأخرى فكن تزوجن

هزت العراق والعالم، إذ خطط لها تنظيم داعش الإرهابي راصدا كل طرق البدع لنشر فكره وعقيدته الفاسدة التي اجترها من بعض محطات التاريخ، متخذاً أسلوب التكفير لمن يخالف توجهه". وأضاف القاضي ان "المكون الأيزيدي احد اطياف المجتمع العراقي كان ضحية وغرضاً وهدفاً لوحشية الإرهاب وفتاوى أئمة الجور والظلال عبر سبي نسائه الشابات والقاصرات دون

مصير الناجيات ومصير أطفالهن الذي تعترضه العديد من العقبات القانونية والشرعية. يقول قاضي اول محكمة تحقيق الكرخ علي حسين جفات إن إحدى أخطر جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ المعاصر هي سبي أسر المكون الإيزيدي التي حدثت إبان تعرض محافظات العراق (الموصل / الانبار / صلاح الدين) عام 2014 إلى الغزو الداعشي، وهي من الجرائم الدولية التي

مجرمين، وتم بيعهن في سوق الرقيق واقتسمن كاية غنيمة حرب، لم يعدن كمن عشن بين أكناف أهاليهن، وظهرت عليهن عقد وأثار نفسية وخيمة، في مقابل رفضهن من أهاليهن أو رفض أطفالهن بسبب اعتبارهم "غير شرعيين". صحيفة القضاء تفتتح ملف النساء الإيزيديات، مستعرضة أدوار القضاء العراقي في احتواء هذه الضحايا وإبلاء الأهمية

بغداد / إيناس جبار

تشكل مصائر الإيزيديات بعد تحريرهن من تنظيم داعش الإرهابي اختبارا كبيرا لقدرات مؤسسات الدولة والمجتمع، وتضع الجميع أمام تحدي إدماجهن وإعادةهن إلى الاستقرار الأسري من عدمه. فالفتيات اللاتي جرى خطفهن باعمار الأطفال اعثرن "سبائيا" وجرى توزيعهن على مقاتلين

القضاء يولي رعاية الناجيات اهتماما كبيرا

ضحايا يعانين متلازمة "التعلق بالجاني" .. وبعضهن تزوجت عشرات المرات! الإيزيديات بعد التحرير.. صدام مجتمعي وعقبات قانونية وشرعية

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 26 دعوى دستورية

بغداد / القضاء

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا عن حسم 26 من الدعاوى والطليات الدستورية لشهر أيار الماضي. وذكر مراسل القضاء ان المحكمة اصدرت قرارها الحاسم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2022 في (2022/3/8) والمتضمن الموافقة على مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية، وإحالته الى مجلس النواب وذلك ضمن الدعوى المرقمة (97/اتحادية/2022) وصور القرار بالأكثريّة باتاً وملزماً للسلطات، كافة استناداً لإحكام المادتين (93 و 94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وأشار إلى ان المحكمة اصدرت قرارها المرقم (121/اتحادية/2022) والمتضمن تفسير معنى تصريف الامور البيومية ليست من ضمن المادة (64/ثانياً) من الدستور. وأوضح ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (109/اتحادية/2022) كونها ليست من ضمن اختصاصها والمتضمن طلب الحكم بإلغاء وطلان كافة اجراءات اللجنة (29) لسنة



السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى يفتتح قاعة الاحتفالات في المعهد القضائي بعد إعادة تصميمها برؤية جديدة.. عدسة/ حيدر الدليمي

تكريم القاضية الراحلة ذكرى جاسم داخل بالدكتوراه الفخرية

بغداد / القضاء

أقامت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالتعاون مع رابطة القاضيات العراقية حفلا تكريميا للمفقور لها القاضية ذكرى جاسم بمناسبة حصولها على شهادة الدكتوراه الفخرية من الجامعة الإسلامية في لبنان. وقالت رئيس رابطة القاضيات العراقية القاضية

مبدأ أخلاقيا مهما وهو تقييم باحث خسرته الاوساط العملية والقضائية ويعد بمثابة رد الجميل لما اسهمته القاضية الراحلة خلال مسيرتها في إثراء المكتبة العلمية وتقديرا لها ولعلم ودعما لآسرتها الحكومة وتخليدا لذكراها.

زميلتنا الراحلة القاضية ذكرى جاسم من قبل الجامعة الإسلامية في لبنان. وأضافت ان "مبادرة الجامعة الاسلامية في لبنان بمنح الدكتوراه الفخرية للراحلة بعد التفاتة انسانية فريدة من نوعها في محل اعتزاز وتقدير للاوساط القانونية عموما والقضائية على وجه الخصوص". وأشارت القاضي الى ان هذه المبادرة رسخت

التفاصيل ص 2

اجتماع تنسيقي بين القضاء والوكالة الألمانية للتعاون الدولي لمكافحة التطرف

بغداد / إيناس جبار

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعا تنسيقيا بتمثلي الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (Q.I.Z) على قاعة معهد التطوير القضائي تضمن مناقشة الأفكار والمقترحات لمكافحة التطرف

وقال القاضي ناصر عمران الذي يمثل القضاء في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب إن الاجتماع يأتي بالتنسيق وتبادل الأفكار بعد رغبة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بالاطلاع على عمل مجلس

المدني المحلي وأصحاب المصلحة الحكوميين المختارين بشأن منع التطرف العنيف. ويوضح القاضي أن "هدفهم من عقد الاجتماع مع ممثلي المجلس هو الوقوف على نشاطات مجلس القضاء الأعلى والإطلاع على القوانين المختصة بمكافحة التطرف العنيف والإجراءات القضائية المطبقة مع التعريف بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب التي تبناها المجلس لعام 2022".

التفاصيل ص 6

جريمة القتل الخطأ.. ما هي عقوبتها ومتى تشدد؟

بغداد / غسان مرزة

تعد جريمة القتل الخطأ من جرائم الاعتداء على النفس، وتعتبر من الجرائم القليلة التي يعاقب المشرع الجنائي مرتكبيها وإن انعدم في نفوسهم القصد ولم يكونوا يريدون إحداث ما حصل من نتائج سلبية، ويقصد بالقتل الخطأ أن يقوم الفاعل بفعل غير مشروع كان يقوم بفعل مخالف للقانون أو الامتناع عن فعل واجب قانونا، أو أن يفعل المكلف ما يباح له فعلة كان يرمي صيدا، فيصيب إنسانا فيقتله من دون قصد منه، وفي هذه الحالة فإنه يسال عن جريمة القتل الخطأ، ويدخل ضمن ذلك حوادث السيارات، فالسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من اضرار، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الذي يصدر من غير المكلف، كالصبي والجنون.

يقول القاضي جاسم محمد كاظم قاضي تحقيق محكمة بغداد الجديدة أن المشرع قد وضع لكل جريمة لصا خاصا حدد فيه أركانها وعقوبتها وحدد الأفعال التي تعد من الجرائم.

التفاصيل ص 4

خلال حملة أمنية انطلقت في نيسان بإشراف القضاء

القبض على ٢٧٧ تاجرا ومتعاطيا للمخدرات وضبط كميات كبيرة في الرصافة

من خلال توفير قاضيين متخصصين في مجال قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن سعيها إلى التقليل من الروتين الإداري في هذا المجال. ودعا القاضي المعينين في وزارة الداخلية المخدرات والمؤثرات العقلية في الرصافة للقيام بواجباته على أتم وجه من خلال توفير ضباط تحقيق وكذلك تعزيز البنى التحتية المناسبة وكذلك مكان الاحتجاز اللازمة لكون ما متوفر للقسم المذكور لا يتناسب مع حجم القضايا وأعداد الموقوفين بسبب الكثافة السكانية الكبيرة في جانب الرصافة مع وجود تفشي خطير الظاهرة المخدرات فيما يستدعي الأمر إلى التفاتة لهذا الأمر وتقديم الإمكانات اللازمة للقسم بما يتناسب مع حجم وخطورة الوضع في الرصافة.

(20) كيلوغراما من المواد المخدرة مختلفة الأنواع والأصناف. وأشار القاضي إلى أنه تم التنسيق مع قيادة عمليات بغداد لتخصيص أفواج من فرقة المشاة الحادية عشر الجيش العراقي وفرقة الأولى شرطة اتحادية لتنفيذ الواجبات والمهام الخاصة بقسم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في الرصافة وخاصة واجبات تنفيذ مذكرات القبض الصادرة بحق تجار المخدرات وذلك لعدم توفر الإمكانات اللازمة للقسم المذكور إضافة إلى ضرورة تجاوز الروتين المتبع عند واجبات القبض ونصب الكاميرات. وأضاف قاضي أول محكمة التحقيق المركزية في الرصافة أن المحكمة عملت خلال المرحلة الماضية على تذليل كافة الصعوبات التي تواجه عمل هذا القسم وسعت جاهدا إلى توفير سبل نجاح العمل المشترك مع القسم

ذلك. وأعلنت محكمة التحقيق المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية عن إطلاقها حملة لملاحقة تجار ومروجي المواد المخدرة أسفرت عن اعتقال (277) شخصا في جانب الرصافة فضلا عن ضبط أكثر من 25 كيلوغراما منها. وقال القاضي الأول للمحكمة القاضي جبار عبد دلي إن حملة نوعية انطلقت بناء توجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان لملاحقة عصابات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جانب الرصافة وبمتابعة رئيس الاستئناف القاضي عماد خضير الجابري. وأضاف إن الحملة التي انطلقت بداية نيسان أسفرت عن اعتقال (117) شخصا من تجار المخدرات إضافة إلى (160) شخصا من متعاطي المواد المخدرة في جانب الرصافة، لافتا إلى إن الحملة أسفرت أيضا عن ضبط

بغداد / إيناس جبار



كشفت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية عن إلقاء القبض على 277 متهمًا بالتجارة وتعاطي المخدرات، فضلا عن ضبط 25 كيلوغراما من المواد المخدرة في العاصمة بغداد خلال حملة أمنية جرى إطلاقها في نيسان الماضي لملاحقة هذه العصابات. وضيّف مجلس القضاء الأعلى في جلسته خلال أيار الماضي السيد وزير الصحة والهيا الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية مناقشة أفضل السبل لسرعة إتلاف المواد المخدرة في وقت يتخذ القضاء خطوات جادة في مكافحة انتشار هذه الجريمة وتجاوز العقبات الروتينية التي تحول دون

تكريم القاضية الراحلة ذكرى جاسم داخل بالدكتوراه الفخرية



استئناف الرصافة تقيم حفلا تكريميا للقاضية المغفورة لها

التشاور صدر القرار بمنحها شهادة الدكتوراه الفخرية وهذه الحالة هي الأولى من نوعها. ومن ثم قدم ممثل الجامعة أمين عاطف صليبا ورئيس رابطة القاضيات العراقية تغريد عبد المجيد ناصر شهادة الدكتوراه إلى عائلة الفقيدة. فيما أثنى عائلة الفقيدة على هذه المبادرة المميزة من قبل رابطة القاضيات العراقية والجامعة الإسلامية متمنين دوام الموفقية للجميع.

في اثناء المكتبة العلمية وتقديرا لها وللعلم ودعمها لأسرتها المكلمة وتخليدا لذكراها. فيما ذكر ممثل الجامعة الإسلامية في لبنان الأمين عاطف صليبا خلال الحفل إن الفقيدة كانت من أكثر الطلبة حرصا في درستها وكانت متفانية ودؤوبة في مجالها العلمي لذلك فإن وفاتها تعد خسارة كبيرة لنا ولكم. وأضاف انه تم طرح فكرة منح الفقيدة شهادة الدكتوراه الفخرية على هيئة الرأي في الجامعة وبعد

واضافت ان مبادرة الجامعة الإسلامية في لبنان بمنح الدكتوراه الفخرية للراحلة يعد التفاتة انسانية فريدة من نوعها فهي محل اعتزاز وتقدير للأوساط القانونية عموما والقضائية على وجه الخصوص. وأشارت القاضي إلى أن هذه المبادرة رسخت مبادئ أخلاقيا مهما وهو تقييم باحث خسرتة الأوساط العملية والقضائية ويعد بمثابة رد الجميل لما أسهمته القاضية الراحلة خلال مسيرتها

بجهود حثيثة ومباركة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان وبسعي مشكور ومثمر من الدكتور أمين عاطف صليبا أستاذ القانون الدستوري في الجامعة الإسلامية في لبنان وبمتابعة جادة من زميلاتها في رابطة القاضيات العراقية تم منح شهادة الدكتوراه الفخرية في الحقوق/ القانون العام للمغفورة لها زميلتنا الراحلة القاضية ذكرى جاسم من قبل الجامعة الإسلامية في لبنان.

بغداد/ القضاء

أقامت رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالتعاون مع رابطة القاضيات العراقية حفلا تكريميا للمغفورة لها القاضية ذكرى جاسم بمناسبة حصولها على شهادة الدكتوراه الفخرية من الجامعة الإسلامية في لبنان. وقالت رئيس رابطة القاضيات العراقية القاضية تغريد عبد المجيد ناصر خلال الحفل انه



التفتيش الإداري في التشريع العراقي

التفتيش الإداري إجراء تقوم به السلطات الإدارية في الدولة بواسطة موظفيها المخولين بموجب القوانين والأنظمة النافذة دون الحاجة للحصول على قرار قضائي من السلطة القضائية للإنجاز، ولا يلزم صفة الضبط القضائي لمن يقوم به من الموظفين، ويهدف التفتيش الإداري إلى معرفة مدى الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة الصادرة من السلطة العامة والمنظمة لعمل تلك الدوائر الرسمية والجهات الأخرى الخاضعة للتفتيش ومراقبة أنشطتهم وللحصول على الأدلة لإثبات المخالفات التأديبية والجرائم الجنائية وضمان سير العمل فيها والحد من الانحراف أو الخروق في مساراته ولتحقيق الأهداف الاقتصادية أو المالية أو الأمنية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها التي تصبو الدولة إلى تحقيقها ومن أمثلة التفتيش الإداري في القوانين العراقية.

1 _ التفتيش الكرمي: إذ نصت الفقرة أولًا من المادة 183 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل ((لوظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب وفقا لأحكام هذا القانون إيقاف وسائط النقل والكشف على البضائع وتفطيش الأشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)).

2 _ تفتيش الشركات الأمنية: إذ نصت الفقرة أولًا من المادة 24 من قانون الشركات رقم 52 لسنة 2017 ((تخضع الشركة للرقابة والتفتيش من الجهة التي تحددها الوزارة للتحقق من قيام الشركة بمزاولة نشاطها وفق أحكام هذا القانون)).

3 _ تفتيش المراكز الصحية والعيادات والصيدليات والمختبرات الطبية: إذ نصت الفقرة ثالثًا المادة 89 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 ((تقوم أجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات والمحلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون ويحده وبصورة دورية لضمان صلاحيتها)، وكما نصت المادة 90 من ذات القانون ((تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا بصورة دورية، بأخذ مسحات من غرف العمليات والأدوات الجراحية والأثاث المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي إلى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تعلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لإجراء التعقيم ولا تفتح إلا بعد التأكد من سلامتها)) والفقرة ثانياً من المادة 193 من القانون نصت ((للجهة الصحية المختصة بموافقة الوزير أو من يخوله وبالتنسيق مع النقابة المختصة تفتيش المحلات والدور التي يتخذها نوب المهن الصحية والكوار المساعدة الأخرى لممارسة مهنتهم للبحث عن وجود أدوية وآلات أو تجهيزات تستعمل خلافاً لمطالبات ممارسة المهنة)).

4 _ تفتيش أماكن العمل: إذ نصت المادة 126 من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ((تخضع المشاريع وأماكن العمل المشمولة بأحكام هذا القانون إلى تفتيش العمل تحت إشراف وتوجيه الوزارة)) والمادة 129 الفقرة أولًا إذ نصت ((تحول لجان التفتيش المهام الآتية أ - الدخول بحرية ودون سابق إنذار في أي وقت من النهار أو الليل إلى مكان العمل الخاضع للتفتيش ب - إجراء أي فحص أو استفسار تعدده ضرورياً للتأكد من عدم وجود مخالفة لأحكام هذا القانون)).

5 - تفتيش السجون والمواقف الخاضعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث للتفتيش: إذ نصت الفقرة أولًا من المادة 45 من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 ((تخضع دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث للتفتيش من الجهات الآتية ((١ - مجلس النواب - ٢ - الإذاعة العام - ٣ - مفوضية حقوق الإنسان - ٤ - المفتش العام في وزارة مختصة - ٥ - مجلس المحافظة محل موقع السجن أو الموقع 9 - أية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش والمادة 46 من ذات القانون ((للجهة التفتيش اتخاذ الإجراءات الآتية أولًا - دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والمودعين والموقوفين)).

6 _ تفتيش المرافق السياحية: إذ نصت المادة 13 من قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996 ((تخضع المرافق السياحية للتفتيش الدوري من قبل أجهزة التفتيش في الهيئة لضمان استمرار تطبيق الشروط والمواصفات في المرفق السياحي أو العاملين فيه)).

7 _ تفتيش المصارف الأهلية: إذ نصت المادة الفقرة 3 من المادة 53 قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ((يجوز للبنك المركزي العراقي أن يجري

وفي أي وقت تفتيشاً موقعياً لمصرف يقوم به مسؤول واحد أو أكثر من مسؤوليه أو يقوم بها شخص آخر أو أي أشخاص آخرون يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض، ويراجع التفتيش عمليات المصرف للتحقق من مركزه المالي ومدى امتثاله لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة أنشطته والتزامه بالسياسات الداخلية، ويقوم البنك المركزي الداخلي العراقي بعملية تفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الأقل مرة كل عام)).



القاضي حيدر نالغ حسن

رب العمل يتحمل مسؤولية أخطاء تابعيه لكن بشروط!

القانون يحدد المسؤولية المدنية عن أخطاء العمال

على حريته أو عرضه أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي. وبين أن القانون حدد شروط الضرر الموجب للتعويض كأن يكون ضرراً محققاً أي مؤكد الحدوث سواء كان قد وقع فعلاً أو كان مستقبلاً لكن وقوعه مؤكد غير احتمالي، إذ لا تصح المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي كما يشترط في الضرر أن يكون مباشراً أي أنه نتيجة طبيعية لفعل من أحدث الضرر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع، أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر فلو اعتدى شخص على آخر بالضرب أو أصابه بعاهة وحزنته أم المصاب على ولدها فماتت كمداً فإن مرتكب الفعل ملزم بتعويض المصاب عما تكبده من نفقات وما تحمله من تعطيل بسبب الإصابة لكن لا يمكن الزامه بالتعويض عن موت والده لأنه ضرر غير مباشر تنفخ معه المسؤولية التقصيرية، كذلك يشترط أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للضرر ولا يجوز التعويض عن الضرر الذي انصب على مصلحة غير مشروعة.

أو سائق سيارته أو المستخدم في منزله أو البستاني الذي يرعى حديقة داره، فلا تنهض مسؤوليته عن الأضرار التي تصدر عن هؤلاء العاملين في خدمته أثناء قيامهم بأعمالهم، وكذلك لا تنهض مسؤولية المؤسسة الأهلية عن أخطاء مستخدميها العاملين في خدمتها إذا كانت تلك المؤسسة تمارس نشاطاً غير صناعي وغير تجاري. وأوضح أن الخطأ الذي يصدر من احد العاملين الذين لا ينطبق عليهم نص المادة (219) هو خطأ شخصي يتحمل تبعته العامل وحده ويكون هو المسؤول بصفته الشخصية عن تعويض الضرر طبقاً لما تقتضيه به القواعد العامة في مسؤولية الإنسان عن أعماله الشخصية الواردة أحكامها في نصوص المواد (186) وما بعدها من القانون المدني النافذ. وفي ما يخص الضرر الذي تنهض مسؤولية المتبوع عن تعويضه فقد أشار نبراس إلى أن القانون حدد كل ضرر مادي يصيب الغير كإتلاف ماله أو أحداث إصابة في جسده أو تكبده نفقات، وكذلك الضرر الأدبي الذي يظهر في صورة أذى لسمعه المضرور أو كرامته أو شعوره أو التعدي

أو كانت مستقلة بذاتها اداريا ومالياً، وأشار إلى أن الأشخاص الذين يستغلون إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية هم كل شخص (طبيعي أو معنوي) يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية. أما العاملون لدى الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة والأشخاص الذين يستغلون إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية فتكون تلك المؤسسات التي يعملون تحت رقابتها وتوجيهها مسؤولة عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماهم، وأساس تلك المسؤولية هو فكرة الخطأ المفترض، إذ أن من واجب المتبوع توجيه العاملين لديه ومراقبة أليّة أدائهم لأعمالهم، منوهاً إلى أن النص لا يشمل الأشخاص الذين يقومون بعمل غير صناعي ولا تجاري، كما أنه لا يشمل الأفراد الذي يستخدمون غيرهم لمعاونتهم في نشاطهم الخاص، حتى إذا كان ذلك النشاط تجارياً أو صناعياً، مادام هؤلاء الأفراد لم ينشئوا (مؤسسة) لها كيان خاص. وخلص نبراس إلى أن نص المادة (219) من القانون المدني العراقي النافذ لا ينطبق على علاقة الشخص بسكرتيره الخاص

التعدي الذي يقع بسبب العامل أو المستخدم لديه أثناء قيامه بخدمته وبعد ذلك يكون للمتبوع الذي أدى التعويض حق الرجوع على التابع بما آداه من تعويض وفق أحكام المادة (220) من القانون المدني النافذ. وأشار إلى أن النص المذكور حدد الأشخاص الذين تقع عليهم تبعية الأفعال الضارة التي تصدر عن تابعيهم بكل من الحكومة، البلديات، المؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل مؤسسة من المؤسسات الصناعية أو التجارية. وتابع بأنه يقصد بالحكومة السلطة التنفيذية كالوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والإدارات المحلية، أما البلديات فيقصد بها المؤسسات المحلية التي تقوم بالأعمال والخدمات ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية المعنوية ويقصد بالمؤسسات تلك التي تقوم بخدمة عامة أو كل شخص عام يتولى إدارة مرفق من المرافق العامة سواء كان نشاطه صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً أو خدمياً، وهذا المعنى ينصرف إلى جميع مؤسسات الدولة الرسمية غير التابعة للسلطة التنفيذية، سواء كانت مرتبطة بأحدى السلطات الأخرى في الدولة، غير الحكومة

وعن هذا الموضوع يتحدث قاضي محكمة بداءة الكرخ السيد نبراس صباح مهود ل(القضاء) قائلًا أن النص الوحيد الذي عالج مسؤولية المتبوع (رئيس العمل) عن أخطاء تابعيه في التشريعات العراقية هو نص المادة (219) من القانون المدني العراقي لسنة 1951 المعدل والتي تنص على أن (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماهم)، لافتاً إلى أن المتبوع يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية، منوهاً إلى أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقسيم ما بذله المتبوع من عناية لمنع وقوع الضرر وتقدير هل أن الضرر كان ناتجاً عن فعل التابع أو عن سبب اجنبي. أما إذا عجز المتبوع عن إثبات ما ينبغي قيام مسؤوليته عن أعمال تابعيه فقد أوضح نبراس أن المتبوع يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الواقع على الغير نتيجة

بغداد / سحر حسين



انتشرت في الأونة الأخيرة ظاهرة استقدام العمال والمستخدمين الأجانب للعمل في المؤسسات التجارية والصناعية والسياحية والأعمال الخاصة كالمحال والمكاتب الشخصية وحتى المنازل، ومع انتشار هذه الظاهرة بدأت تبرز إشكاليات قانونية ربما أبرزها ما يتعلق بالأخطاء التي تصدر عن هؤلاء المستخدمين أثناء أداء أعمالهم وما ينتج عن ذلك من ضرر يلحق بالغير.

ضحايا صغار يعانون من متلازمة "التعلق بالجاني"!

مصير الإيزيديات بعد التحرير.. يضع المجتمع والمؤسسات أمام تحد كبير

القضاء يولي رعاية الناجيات اهتماما كبيرا

بغداد / يناس جبار

تشكل مصائر الإيزيديات بعد تحريرهن من تنظيم داعش الإرهابي اختبارا كبيرا لقدرات مؤسسات الدولة والمجتمع، وتضع الجميع أمام تحدي إدماجهن وإعادةتهن إلى الاستقرار الأسري من عدمه. فالفتيات اللاتي جرى خطفهن باعمر الأطفال اعتبرن "سبايا" وجرى توزيعهن على مقاتلين مجرمين، وتم بيعهن في سوق الرقيق واقتسمن كاية غنيمة حرب، لم يعدن كمن عشن بين أكنساف أهاليهن، وظهرت عليهن عقد وآثار نفسية وخيمة، في مقابل رفضهن من أهاليهن أو رفض أطفالهن بسبب اعتبارهم "غير شرعيين". صحيفة القضاء تفتح ملف النساء الإيزيديات، مستعرضة أدوار القضاء العراقي في احتواء هذا الملف وإيلاء الأهمية لمصير الناجيات ومصير أطفالهن الذي تتعرضه العديد من العقبات القانونية والشرعية.

جريمة إبادة

يقول قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ على حسين جفات إن "أحدى أخطر جرائم الإبادة الجماعية في التاريخ المعاصر هي سبي أسير المكون الإيزيدي التي حدثت إبان تعرض محافظات العراق (الموصل / الأنبار / صلاح الدين) عام 2014 إلى الغزو الداعشي، وهي من الجرائم الدولية التي هزت العراق والعالم، إذ خطط لها تنظيم داعش الإرهابي راصداً كل طرق البدع لتسخر فكره وعقيدته العنصرية إلى اجترها من بعض محطات التاريخ قسرياً، متخذاً أسلوب التكفير لمن يخالف توجهه".

وأضاف القاضي أن المكون الإيزيدي احد اطراف المجتمع العراقي كان الضحية وغرضاً وهدفاً لوحشية الإرهاب وفتاوى أئمة الجور والظلال عبر سبي نسائه والشابات والقاصرات دون سن النامية عشرة والأطفال ما بين العاشرة إلى اثنتي عشرة سنة ليكن وقوداً لغرائزهم". ويستطرد القاضي أن الججة التي استخدمها مجرمو داعش هي إدخالهن إلى الإسلام والزواج الشرعي طيلة فترة سيطرتهم على المناطق التي كانت بيد أن عمليات السبي للفتيات الإيزيديات استمرت (أربع سنوات) تخللتها بعض حالات الهروب لمن أتتحت لهن فرص الهرب اما الأخرى فكن يرزجن لواليهن، وعند موته يتم تزويجها لآخر وهكذا حتى أن بعضهن تم تزويجهن عشرات المرات".

التعلق بالجاني!

ويبين القاضي أن الوعي الناقص والقاصر هو ما عمل عليه التنظيم الإرهابي في استمالة الفتيات الإيزيديات والتأثير عليهن فكرياً للإيمان بعقيدتهم الفاسدة وتركيزه على الفتيات القاصرات والأطفال.

ويذكر القاضي أن بعض الحالات التي عرضت على المحكمة والجهات المختصة ظهرت إصابتها بمتلازمة ستوكهولم (التعلق بالجاني)، معتقداً أن الأعمار



الصغيرة أكثر من أصيب بهذه المتلازمة". ويروي القاضي أن أحد المتهمين في محافظة كركوك عند إلقاء القبض عليه وجدت عنده فتاتان إيزيديتان إحداهما تولد عام (2002) والأخرى عام (2004)، وكانت أعمارهن عند السبي ما يقرب 15 سنة وقد تم بيعهن من متهم لآخر إلى أن جرن عند القبض على هذا المجرم". ويعقب القاضي أن المحكمة لم تقرر في قضية هاتين الفتاتين كونهن عند وقوع جريمة سبيهن كن قاصرات وعاشتا في بيئة إرهابية تلقين من خلالها الأفكار الفاسدة، وهنا بدأ تأثير متلازمة ستوكهولم على الضحية".

ويشير القاضي إلى أن المفارقة في قصة الشابتين تتسكهن بالتنظيم وفكره ورفضهن لعوائلهن ورفض الرجوع إلى الإيزيدية، إذ أكدن المحكمة إنهن أطفالن الدين الإسلامي وانه عند العودة إلى أهليهن لا يسمح لهن بممارسة تفاصيل طقوس الدين الإسلامي، ونعتقد أن إرادة الضحيتين كانتا مقيدة وليست مخيرة واعتبرتهن المحكمة مشتكيات". ويتابع القاضي في مقابل ذلك فإن عوائلهن لا يستقبلوهن ورفضوا أولادهن باعتبارهم حسب رؤية أهاليهن أطفالا غير شرعيين وينتمون إلى ديانة أخرى، ومن هنا فقد قررت المحكمة إيداعهن لدى مديرية رعاية الناجيات التابعة إلى وزارة العمل في سبيل إعادة تأهيلهن نفسياً وصحياً وباعتبارهن بالغات يتأهلن في بيئة خاصة بهدف العودة إلى عوائلهن أو انتقاء خيار آخر حسب برنامج المديرية". وأكد أن أغلب الناجيات سيما البالغات أكثر من 18 سنة عدن لعوائلهن وانخرطن في ديانتهم لسالف عهدهن باعتبار أخذن عوناً عبر سلب معتقدن جبراً.

دور محكمة التحقيق

وعن دور القضاء أفاد بأن "محكمة التحقيق تتبّت أقوال السببية سواء كانت ضحية أو

مشتركة، وتعتبر تثبيت الأقوال والإجراءات كحقوق لها وتعتبرها المحكمة شاهدة، هنا ينتهي دور وإجراءات محكمة التحقيق وهناك إجراءات أخرى لدى محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية التي تنظر القضايا المجتمعية لغير المسلمين وحسب ظروف كل قضية".

ويستطرد القاضي قائل إن "المحكمة تحظر ممثل الطائفة الإيزيدية وهو ممثل عن الضحايا من ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية لغير المسلمين وتعطيه التفاصيل (بيانات كالاسم و...) ويتم تزويدهم بنسخة من الأوراق التحقيقية".

ضحايا الإرهاب وما بعده

ويوضح القاضي إشكالية ذات خصوصية تواجه الضحايا وهي وجود أولاد، يقول "تواجه الضحايا مشكلة عدم وجود أوراق رسمية أو ثبوتية لهم كون الأولاد أغلبهم ناتجين من حالة اغتصاب، وأن الضحية لا تعرف عن الأب سوى كينيته خاصة أبناء مقاتلي داعش ممن تم قتلهم، تواجه الضحية أيضاً معوقات كرفض ذويهن تبني الطفل باعتبارهم أنهم أطفال غير شرعيين".

القضاء العراقي عالج جريمة سبي الإيزيديات من خلال إشراك مؤسسات أخرى وبعض المنظمات في الإقليم والمنظمات الدولية ممن ساعدوا بالسيطرة على هذه الحالات، بحسب القاضي الذي بين أن "بعض الضحايا اضطروا إلى الهجرة خارج العراق لأن بعض المجتمعات لاسيما الأوروبية تستقبل هذه الحالات وتدمجها"، أكثر من 18 سنة عدن لعوائلهن وانخرطن في ديانتهم لسالف عهدهن باعتبار أخذن عوناً عبر سلب معتقدن جبراً.

قانون المحكمة الجنائية

وبيّن القاضي أن المؤسسة القضائية تولي ملف جريمة سبي الإيزيديات اهتماماً كبيراً

عام 2016 لتشكيل هيئة تحقيقية مختصة بالنظر بالجرائم المرتكبة ضد أبناء المكون الإيزيدي وسبي الإيزيديات، لافتاً إلى أنه "بعدها أصدر قراراً آخر بتشكيل هيئتين واختار موقعا لها ضمن المناطق التي نرح لها الإيزيديون ضمن سهل نينوى كما صدرت عدة أوامر قضائية بتشكيل محاكم تنتقل إلى المخيمات والكمبات التي شغلها النازحون لإكمال شكاواهم وإصدار مستمسكاتهم الثبوتية بعد أن فقدوها بسبب النزوح".

ملفات استرداد

ويؤكد القاضي في حديثه للقضاء "إن مجلس القضاء الأعلى أصدر أوامر قضائية بتسمية قضاة مختصين في لجان شؤون وحماية المقابر الجماعية في نينوى وإعطاء الأولوية في فتح مقابر كوجو وسنجان الخاصة بالمكون الإيزيدي، كما تم إصدار عدة توجيهات بإعطاء الأولوية والاهتمام في ملاحقة ومحاسبة المتهمين الرئيسيين في قتل وسبي النساء الإيزيديات وملاحقتهم أينما كانوا وتنظيم ملفات استرداد بحقهم إضافة إلى جرد وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها التنظيم بحق هذا المكون".

تحرير الناجيات

أما في مجال تحرير الناجيات بشير القاضي إلى أن القضاء العراقي كان له دور مهم بتسهيل إجراءات دخول النساء بعد تحريرهن من قبل الأجهزة الأمنية والعمل مع منظمات دولية ومصائد ماثولة لمتابعة إعادتهن وتسهيل مهمة إدخالهن إلى الأراضي العراقية بدون مستمسكات كما تم التنسيق مع الحكومات المحلية لتهيئة دور وأماكن مخصصة لإيوائهن في الفترات الأولى لاستعادتهن وتكليف وزارة الصحة بخصصهم وتبنيتهن نفسياً وفكرياً والتواصل مع عوائلهم أو أقاربهم في حال عدم وجود أحد من عوائلهم بسبب النزوح أو القتل، وهنا كان الدور البارز للقضاء في التواصل مع المرجع الديني لأبناء الديانة الإيزيدية والمجلس الروحاني لغرض تقبل الضحايا من النساء والأطفال ووضع الحلول لتأمين إعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم".

ويرى القاضي بيان قضايا وأمور الأحوال الشخصية ومصير الأطفال الذين ولدوا من الدواعش تشكل عقبة كبيرة فيها إشكالية قانونية إذ إن أي شخص ولد من ابوين أحدهما مسلم يجب أن يعتبره مسلماً وفق القانون ولا يمكن أن يتقبل الإيزيدية تربية شخص نتيجة ولادة مجرم اغتصب ابنتهم ونسبه إليهم، وإذا ذهبنا إلى اعتبار أن المولود نتيجة علاقة غير شرعية واعتبر لقططاً هنا أيضاً يسجل مسلماً وهذه فيها إشكالات قانونية ومجتمعية".

وعن الموقف القانوني، يقول السيد بشار أحمد الجبوري قاضي محكمة الكواد الشخصية في الشيوخان إن الطائفة الإيزيدية من الطوائف الدينية غير الإسلامية المعترف بها رسمياً في العراق بموجب صدور نظام رعاية الطوائف

وأيضا أصبحت خمس سنوات كما ذكرنا هو لغرض منح الفرصة لتطبيق هذا النوع من الطعون بشكل أوسع وعلى كل حال فإن مدة التقادم المذكورة هي من أجل تنظيم الطعن وإن لا يبقى فيه الباب مفتوحاً إلى ما لا نهاية. خامساً: منح القانون رئيس الادعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون واتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافى خرق القانون وانتهاكه وفي حالة تقديم الطعن من أحد أطراف الدعوى فهذا يجب أن يقدم طلب الطعن لرئيس الادعاء العام حصراً والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب على هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام ومن ثم يقوم بطلب إضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم وتوضع موضع التدقيق من قبل الهيئة وإن رأت أن القرار الصادر فيه خرق للقانون ويترتب عليه ضرر بأموال الدولة أو القاصرين أو مخالفته للنظام العام وقد اكتسب الدرجة القطعية ولا يوجد فيه طعن سابق هنا يقدم رئيس الادعاء العام لاحتحه المعززة بالإدلة إلى محكمة التمييز الاتحادية لإصدار القرار النهائي فإذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم غير مستوف لشروطه القانونية والقرار المطعون به لم يشكل خرقاً فهذا تصدر قرارها ببرد الطعن وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها من دون ترتيب أي أثر، أما إذا وجدت المحكمة أن شروط الطعن لمصلحة القانون متوفرة فتصدر قرارها بنقض قرار الحكم المطعون به كلاً أو جزءاً وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع القرار التمييزي الصادر.. ما تقدم فكرة موجزة عن مفهوم الطعن لمصلحة القانون.

ثانياً: يرد الطعن لمصلحة القانون على القرارات الصادرة من المحاكم المدنية أو أي قرار صادر عن لجنة الضاربة أو مدير عام رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ للعمل ويكون من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو مخالفة للنظام العام ويستثنى من هذا الطعن الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الجزاء. ثالثاً: مضي المدة القانونية للطعن في الأحكام الصادرة فإنه يشمل الأحكام المدنية المكتسبة الدرجة القطعية وحازت على درجة البتات ولا يمكن معالجتها بطرق الطعن الاعتيادية فإنه طريق استثنائي أوجده المشرع بغية تصحيح الخطأ في الأحكام الصادرة فهو وسيلة تهدف إلى معالجة الأحكام والقرارات المشوبة بالأخطاء بالرغم من مبدأ حجية الأحكام الذي تطرقت إليه المادة 160/3 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 التي نصت على أن الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعباً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية) وبالرغم من حجية الأحكام فإنه يطعن بها بموجب الطعن لمصلحة القانون.

رابعاً: حدد المشرع مدة لغرض قبول الطعن من الناحية الشكلية وهو أن لا تتجاوز خمس سنوات على تاريخ اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية) وإذا قدم الطعن بعد فوات المدة فإنه يرد شكلاً ولا قيمة قانونية له في حين أن مدة الطعن في قانون الادعاء العام المغي رقم 159 لسنة 1979 ثلاث سنوات فقط وعدلت هذه المدة

المادة 7/ أولاً منه كما ذكرنا أنفاً وأعطيت الصلاحية فيه لرئيس الادعاء العام حصراً بغية الطعن بالأحكام الصادرة أمام محكمة التمييز على الرغم من فوات مدة الطعن ولم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن بالقرار الصادر وبالرغم من أن هذا الطعن مخالف لمبدأ حجية الأحكام والقرارات إلا أن الخروج عن هذا المبدأ هو لضمان إحقاق الحق وتصحيح الأخطاء التي ترد في الأحكام والقرارات المخالفة للنظام العام وفيها ضرر بالمصالح العامة.

وبذلك فقد اشترط القانون عدة شروط بغية تطبيق هذا النوع من الطعون ومنها: أولاً: أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة للمحكمة وللنظام العام ويترتب عليها ضرر بالمصلحة العامة ومصصلحة الدولة أو القاصر والأضرار المترتبة هنا واضحة أما مخالفة الأحكام للنظام العام فإن النظام العام هو مجموعة المصالح الجوهرية التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية وهي فكرة متطورة ومختلفة من مجتمع إلى آخر وبذلك فإن صدور أي قرار حكم مخالف للنظام العام يوجب الطعن به ولا ينطبق الحال إن كان الخطأ في الحكم بسبب تقدير الأدلة والوقائع التي تصدر على أساسها الأحكام حيث تصدر بعض القرارات والأحكام وفيها بعض القصور في التسبب أو الاستدلال وغيره من الأخطاء القانونية وهذا لا يعد خرقاً بموجب الطعن لمصلحة القانون ما لم يرتب ضرراً بالمصالح العامة ويمكن الطعن به وفق طرق الطعن المعروفة.

ثانياً: يرد الطعن لمصلحة القانون على القرارات الصادرة من المحاكم المدنية أو أي قرار صادر عن لجنة الضاربة أو مدير عام رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ للعمل ويكون من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو مخالفة للنظام العام ويستثنى من هذا الطعن الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الجزاء.

ثالثاً: مضي المدة القانونية للطعن في الأحكام الصادرة فإنه يشمل الأحكام المدنية المكتسبة الدرجة القطعية وحازت على درجة البتات ولا يمكن معالجتها بطرق الطعن الاعتيادية فإنه طريق استثنائي أوجده المشرع بغية تصحيح الخطأ في الأحكام الصادرة فهو وسيلة تهدف إلى معالجة الأحكام والقرارات المشوبة بالأخطاء بالرغم من مبدأ حجية الأحكام الذي تطرقت إليه المادة 160/3 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 التي نصت على أن الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعباً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية) وبالرغم من حجية الأحكام فإنه يطعن بها بموجب الطعن لمصلحة القانون.

رابعاً: حدد المشرع مدة لغرض قبول الطعن من الناحية الشكلية وهو أن لا تتجاوز خمس سنوات على تاريخ اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية) وإذا قدم الطعن بعد فوات المدة فإنه يرد شكلاً ولا قيمة قانونية له في حين أن مدة الطعن في قانون الادعاء العام المغي رقم 159 لسنة 1979 ثلاث سنوات فقط وعدلت هذه المدة

المادة 7/ أولاً منه كما ذكرنا أنفاً وأعطيت الصلاحية فيه لرئيس الادعاء العام حصراً بغية الطعن بالأحكام الصادرة أمام محكمة التمييز على الرغم من فوات مدة الطعن ولم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن بالقرار الصادر وبالرغم من أن هذا الطعن مخالف لمبدأ حجية الأحكام والقرارات إلا أن الخروج عن هذا المبدأ هو لضمان إحقاق الحق وتصحيح الأخطاء التي ترد في الأحكام والقرارات المخالفة للنظام العام وفيها ضرر بالمصالح العامة.

وبذلك فقد اشترط القانون عدة شروط بغية تطبيق هذا النوع من الطعون ومنها: أولاً: أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة للمحكمة وللنظام العام ويترتب عليها ضرر بالمصلحة العامة ومصصلحة الدولة أو القاصر والأضرار المترتبة هنا واضحة أما مخالفة الأحكام للنظام العام هو مجموعة المصالح الجوهرية التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية وهي فكرة متطورة ومختلفة من مجتمع إلى آخر وبذلك فإن صدور أي قرار حكم مخالف للنظام العام يوجب الطعن به ولا ينطبق الحال إن كان الخطأ في الحكم بسبب تقدير الأدلة والوقائع التي تصدر على أساسها الأحكام حيث تصدر بعض القرارات والأحكام وفيها بعض القصور في التسبب أو الاستدلال وغيره من الأخطاء القانونية وهذا لا يعد خرقاً بموجب الطعن لمصلحة القانون ما لم يرتب ضرراً بالمصالح العامة ويمكن الطعن به وفق طرق الطعن المعروفة.

الطعن لمصلحة القانون



القاضي وليد لطيف حسين

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات

لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة (العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نُظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المنعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمشاهدة تطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية.

ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

الحلقة العاشرة: موقف الدساتير المقارنة من مبدأ الفصل بين السلطات

■ إعداد: سحر حسين

سلطة من هذه السلطات اختصاصاتها التي تنص عليها الدستور والدولة القانونية تخضع للقانون في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. واستناداً لما تقدم، سنوزع هذا المطلب على الفرعين الآتين:

الفرع الأول: موقف الدستور المصري واللبناني من مبدأ الفصل بين السلطات
سنتناول في هذا الفرع موقف كل دستور من هذين الدستورين من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: موقف الدستور المصري
يعد مبدأ الفصل بين السلطات الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي فكل سلطة تقوم بوظيفتها من دون أن يكون هناك تداخل بينهما؛ فتتخصص مهمة التشريع مبدئياً بالبرلمان وتختصر السلطة التنفيذية بيد الرئيس فلا يحاسب البرلمان الحكومة وأعضائها وليس لأعضاء الحكومة حق حل البرلمان ولكن هذا لا يعني عدم وجود حق لكل من السلطتين في وقف عمل السلطة الأخرى في بعض الحالات.

وقد أخذ الدستور المصري بالتوازن بين السلطات وهو الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا سيؤدي الى احترام القوانين ثم تطبيقها بشكل عادل على الجميع على خلاف مبدأ تركيز السلطة الذي يؤدي الى عدم استقرار القوانين والى الاستهتار بها ومع ذلك يقرر الفقه ان هذا الفصل جامد بين السلطات كما يقرره النظام الرئاسي نظرياً غير متحقق عملاً إذ ان الدساتير التي أخذت بهذا النظام لطفت من

إن طبيعة النظام السياسي في لبنان جعلته يميل إلى اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات رجوعاً إلى احتفاظه بأسس النظام البرلماني التقليدي، فكانت بموجبه مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مسؤولية دستورية، فالحكومة وفقاً لدستور عام 1926 المعدل في 1990/9/21 تعتبر صاحبة السلطة الفعلية في البلاد بعد سحب بعض صلاحيات رئيس الدولة، ولا يمنع اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السيادي اللبناني أن يكون الأخذ بالمبدأ ينتابه بعض المرونة حيث أعطى الدستور لرئيس الدولة، بوصفه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية الصلاحية في أن يقترح على الحكومة حل مجلس النواب لأسباب محددة في الدستور يستحيل عملياً تحققها.

وإصدار القوانين صلاحية يمارسها الرئيس في كل النظم الديمقراطية بما فيها النظم الرئاسية وكذلك حق الاعتراض التوقيفي على القوانين وطلب تعديلها على تفصيل في حينه، كما ان الدستور المصري يعتمد على نظام الحكم الجمهوري الديمقراطي في دستوره الحالي. لقد طرأت على الدستور المصري تغييرات كثيرة فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات بين دساتير ملكية لم تعترف به البتة ودساتير جمهورية تفاوتت في الأخذ به بين مضع له ومطبق، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: موقف الدساتير المقارنة من مبدأ الفصل بين السلطات
يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم أجهزة الدولة الى ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولكل

حدثه وذلك بان قررت العديد من الاستثناءات عليه. وبذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر ان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية مباشرة وفقاً للدستور في اطار وظيفتها الاصلية ورغم ان الاصل هو ان تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التي اقامها الدستور عليها الا ان الدساتير المصرية جميعها توازن بين ما تقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها اصلاً وبين ضرورة صون كيان الدولة وقرار النظام في ربوعها ازاء ما قد تواجهه فيما بين ادوار انعقاد السلطة التشريعية او حال غيابها من مخاطر تلوح نذرها او تشخص الاضرار التي تواجها يستوي في ذلك ان تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية وان يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازماً لمواجهة التزاماتها الدولية ولقد كان النهج الذي التزمته هذه الدساتير على اختلافها وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة هو توجيهها السلطة التنفيذية الاختصاص باتخاذ التدابير العاجلة التي طبيعتها او مداها وتلك حالة الضرورة التي اعتبر الدستور قيامها من الشرط الاضروي تتطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي؛ ذلك ان الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في هذا النطاق لا يعود ان يكون استثناء من اصل قيام السلطة التشريعي على ذلك وكان التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها فان انفكها

عنها بوقوعها في حرمة المخالفة الدستورية ذلك ان توافر حالة الضرورة، بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها. هي علة اختصاصها بمجابهة الاوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص والى الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور ولضمان الا تتحول هذه الرخصة التشريعية وهي من طبيعة استثنائية الى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها وحيث ان الدستور هو القانون الاساسي الاعلى الذي يرسى القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها ويقر السياسة العامة للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووظائفها وصلاحياتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل اي منها في اعمال السلطة الأخرى وحيث ان اختصاصها الاختصاصات التي اناطها الدستور لها وحيث ان الدستور اخص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه فنص على ان يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية باقرار القواعد القانونية ابتداءً وكذلك تفويضها السلطة التنفيذية في اصدارها في الحدود التي بينها الدستور لا يتحول احدهما

التدخل في اعمال اسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها والا كان اقتناطاً على ولايتها وإخلاقاً مجرداً الفصل بين السلطات. اتى الدستور المصري لعام 2014 بخصوص ليسست موجودة في الدساتير السابقة حيث نص على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة الخامسة منه بقوله ' يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية الحزبية، التداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات، التوازن بينهما، تلازم المسؤولية مع السلطة، احترام حقوق الانسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور. ويرجع تميزه كونه لم ينص على اي دور لرئيس الجمهورية في احداث التوازن بين السلطات مما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات اكثر فاعلية كأحد ركائز الدولة الديمقراطية.

يمكن القول بان مسألة الفصل الجامد بين السلطات ليست هي المقصود من وجود مبدأ الفصل بين السلطات وإنما المقصود هو الفصل الذي يقوم على التوازن بين السلطات والقائم على التعاون والتوافق والانسجام والرقابة المتبادلة التي تضمن وقوف كل سلطة عند حدودها دون ان تتجاوز او تعدي على احدى السلطات الأخرى وهو ما يترتب عليه نتائج مهمة والتي منها:

1. ضمان صيانة الحرية وقوامه الاستبداد.
2. تحقيق الدولة القانونية، بمعناها الصحيح والدقيق، جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، مما يجعل كل سلطة تتقن عملها في اطار تخصصها.
3. ضمان صيانة الحرية وقوامه الاستبداد.
4. تحقيق الدولة القانونية، بمعناها الصحيح والدقيق، جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، مما يجعل كل سلطة تتقن عملها في اطار تخصصها.
5. ضمان صيانة الحرية وقوامه الاستبداد.
6. تحقيق الدولة القانونية، بمعناها الصحيح والدقيق، جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، مما يجعل كل سلطة تتقن عملها في اطار تخصصها.
7. ضمان صيانة الحرية وقوامه الاستبداد.
8. تحقيق الدولة القانونية، بمعناها الصحيح والدقيق، جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، مما يجعل كل سلطة تتقن عملها في اطار تخصصها.
9. ضمان صيانة الحرية وقوامه الاستبداد.
10. تحقيق الدولة القانونية، بمعناها الصحيح والدقيق، جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، مما يجعل كل سلطة تتقن عملها في اطار تخصصها.

جريمة القتل الخطأ.. ما هي عقوبتها ومتى تشدد؟

مع تمكنه من ذلك ففتحول جريمة القتل الخطأ من جنحة إلى جنابة وتكون العقوبة حينها السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وأوضح كاظم 'يشترط لتوافر جريمة القتل الخطأ تحقق أركان محددة وهي صفة المجني عليه الذي يمثل الإنسان الحي إذ يتعين حياة المجني عليه لحظة ارتكاب الجريمة وهي مسألة جوهرية في هذه الجريمة وعدم تحقق هذا الركن كأن يكون المجني عليه ميت أو لم يولد أصلاً كالاغتداء في جريمة الاجهاض حينها ستكون أمام جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة القتل الخطأ، كما ينبغي توافر الركن الثاني لها وهو الركن المادي (نشاط الجاني) متمثلاً بالاغتداء على حياة المجني عليه والذي يتجسد بإحدى صور الخطأ المنصوص عليها في المادة 411 من قانون العقوبات، وكذلك تحقق نتيجة للفعل وهي وفاة المجني عليه بسبب الفعل الإجرامي ويرجع تقدير مسألة خطأ الجاني إلى سلطة محكمة الموضوع ممثلة في محكمة الجناح التي وقع الحادث ضمن أعمالها وفق الاختصاص المكاني ويتوجب تدقيق الأدلة في ضوء الوقائع التي خلصت التحقيقات لها.

وتابع كاظم أن من أسباب وقوع جريمة القتل الخطأ تعود إلى إهمال الجاني وعدم انتباهه والمقصود به إغفال اتخاذ الاحتياطات الواجب إتباعها من قبل كل شخص كان في مثل ظروف الجاني إذا كانا من شأنه أن يحول دون وقوع الوفاة مثل انطلاق رصاصة من سلاح الجاني بعد تركه مشحواً وسقوطه وأرضاً وانطلاق رصاصة أدت إلى الوفاة وكذلك الرعونة التي يقع بها الجاني وهي الخفة والطيش وعدم الاتزان كالذي يحاول صيد حيوان ويطلق النار باتجاه منزل فيه سكان وتؤدي هذه الإطلاقة إلى وفاة أحد الساكنين فيه، وكذلك عدم احتياط الجاني مثل وجود آلة تحترق مسكراً أو مخدر أو نكل عن تعلم أنها عاطلة فتفجّر لاحقا وتقتل أحد

العمال، وكذلك مخالفة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلامة من إخطار العمل ووقوع وفاة بسبب هذه المخالفات مما يستوجب محاسبة المخالف عن جريمة القتل الخطأ. وعن إجراءات القضاء يقول 'في حال وقوع جريمة القتل الخطأ يتم التحقيق في الحادث من قبل مركز الشرطة المختص ويتم فتح محضر بالإجراءات وتدوين أقوال المدعي بالحق الشخصي مثل والدي المجني عليه أو زوجته وشهود الحادث والقبض على المتهم في حالة الجريمة مشهوداً وطلب تقرير مصيره من قاضي التحقيق بغية توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة تؤمن حضوره أمام المحكمة لاحقاً ويتوجب كذلك إجراء الكشف على الجثة من قبل ضابط التحقيق وإرسالها إلى الطب العدلي لبيان أسباب الوفاة الحقيقية وضبط السلاح المستخدم وإرساله للخبص وبعد اكتمال الإجراءات يتم إحالة المتهم على محكمة الجناح لإصدار الحكم الذي تراه مناسباً بحقه وفق الأدلة المعروضة.

ومن جانبه أوضح القاضي مصطفى عبد القادر فالح النجدي قاضي أول محكمة تحقيق تكريت أنه من أجل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجنائي يجب أن تتوافر فيها شروط وعناصر لازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بآركان الجريمة، وآركان الجريمة في جريمة القتل الخطأ هي ركنان، الأول هو الركن المادي للجريمة، ويقصد به السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعترف القانون بالجرائم بدون ركن مادي، وبالتالي لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها وبذلك عرفت المادة 28 من قانون

العقوبات الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك إجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). ولغت النجدي أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وبين النجدي أن الركن الثاني في جريمة القتل الخطأ، يتمثل بالركن المعنوي إذ لا جريمة ما دون وجود الركن المعنوي، حيث لا جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وهذا الركن هو ضمان للعدالة ويرتكز على الإرادة ويفترض توافر الأهلية الجنائية التي قوامها (التمييز). ويرى النجدي أن الإرادة في الجرائم العمدية تتمثل بالقصد الجنائي إما في الجرائم غير العمدية فتتمثل بالخطأ وهي تتحقق متى ما يقع العمل المادي المكون للجريمة (السلوك) بإرادة الجاني غير إن هذا الجاني ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا إي نتيجة جرمية أخرى غيرها، وكان ذلك بسبب أنه أهمل في توجيه إرادته توجيهها من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت.

وأكد النجدي أن الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل الخطأ فتمثل بالدرجة الأساس بوقوع الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كانت تحدث تأثيراً مسكراً أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتتمثل كذلك هذه الظروف المشددة، إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص فأكثر حيث شدد المشرع العراقي من العقوبة إذا توافر في جريمة القتل الخطأ الظروف المذكورة أعلاه وقد نصت على تلك الظروف وعدتها المادة 411 من قانون العقوبات.



غسان مرزة

في قتله من غير عمد بأن ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وقد عدلت الغرامات بموجب قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008 الذي حدد مبلغ الغرامة بالحد الأدنى بواقع 200,000 دينار وواحد والحد الأعلى لها بواقع 1,000,000 دينار.

وأضاف كاظم وقد شدد المشرع العراقي العقوبة في حالة وقوع نتيجة جسيمة بموت ثلاثة أشخاص أو أكثر فعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أما إذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف المشددة مثل إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته أو حرفته أو وظيفته أو كان تحت تأثير مسكراً أو مخدر أو نكل عن مساعدة المجني عليه أو من طلب المساعدة

يقول القاضي جاسم محمد كاظم قاضي تحقيق محكمة بغداد الجديدة أن المشرع قد وضع لكل جريمة نصاً خاصاً حدد فيه أركانها وعقوبتها وحدد الأفعال التي تعد من الجرائم، والملاحظ أن المشرع العراقي ذكر في المادة 35 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ صور الجريمة غير العمدية والتي نصت على (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

وأشار كاظم إلى أن المشرع العراقي كان قد حدد في المادة 411 من قانون العقوبات عقوبة من يرتكب جريمة القتل الخطأ التي نصت على (من قتل شخصاً خطأ أو تسبب

”
تعد جريمة القتل الخطأ من جرائم الاعتداء على النفس، وتعتبر من الجرائم القليلة التي يعاقب المشرع الجنائي مرتكبها وإن انعدم في نفوسهم القصد ولم يكونوا يريدون إحداث ما حصل من نتائج سلبية، ويقصد بالقتل الخطأ أن يقوم الفاعل بفعل غير مشروع كأن يقوم بفعل مخالف للقانون أو الامتناع عن فعل واجب قانوناً، أو أن يفعل المكلف ما يباح له فعلة كان يرمي صيداً، فيصيب إنساناً فيقتله من دون قصد منه، وفي هذه الحالة فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ، ويدخل ضمن ذلك حوادث السيارات، فالسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، ويلحق بالقتل الخطأ القتل العمد الذي يصدر من غير المكلف، كالصبي والمجنون.

“

الإعدام لمجرم فجر مفخخة بمدينة النجف الأشرف

في محافظة النجف الأشرف استخبر قسم مكافحة الإرهاب من السيطرة المركزية بحصول حادث انفجار إرهابي في إحدى المناطق التابعة للمحافظة، وبعد الانتقال إلى محل الحادث تبين انه ناجم عن انفجار سيارة مفخخة نوع افيو والتي كانت مفخخة بمادة برادة الألمنيوم مع كمية من مادة نترات الامونيوم شديدة الانفجار وتم اجراء الكشف والمخطط على محل الحادث، فيما تم العثور على جهاز الموبايل المستخدم بالتفجير مع الشريحة وعند التحقق من رقم العجلة تبين انها غير مسجلة استنادا الى رقم الشاصي العائد لها.



■ المجرم اكد انتمائه لتنظيم داعش الارهابي

■ بغداد / علاء محمد

الحادث الإرهابي أسفر عن إصابة ثلاثة مواطنين مع الحاق اضرار بعجلات كانت متوقفة أثناء الانفجار مع تضرر واجهات محال مخصصة لبيع المواد الغذائية وبيع المواد الإنشائية ومحلات قريبة من هذا الانفجار كما تعرضت احدى الشقق السكنية الى اضرار مادية. وبيشرف مباشر من قبل قاضي التحقيق المختص تم تشكيل فريق المتابعة وتعقب المجرم الارهابي حيث اسفر الجهد الاستخباري في قسم مكافحة الارهاب والتعقب الفني للمعلومات عن توفر كافة المعلومات لديهم حول مكان المجرم الارهابي ليتم القبض عليه، اعترف فيه بكافة تفاصيل هذه الجريمة امام القائم بالتحقيق والسيد قاضي

التحقيق بعدما اكد انتمائه لعصابات داعش الارهابية وذلك بعد ميابعة المجرم الارهابي ابو بكر البغدادي وقيامه بعدة اعمال ارهابية وتفجير سيارات مفخخة وأن توجيهاته كان يأخذها هو وشقيقه الارهابي من احد المسؤولين بعدما تم تعيينه بصفة جندي بما يسمى ولاية الجنوب في محافظة النجف الأشرف. ويضيف المجرم الإرهابي انه دخل مع عائلته وشقيقه واستأجر دارا سكنية في إحدى المناطق التابعة لمحافظة النجف الأشرف، وكان دورهما هو استطلاع المنطقة بغية تحديد المناطق المكتظة بالسكان لغرض رفع تقارير ومعلومات دورية لصالح مجموعته الارهابية التي يعمل لديها، وفي احد الايام اتفق المجرم الارهابي المدعو ابو حذيفة


لص يستأجر شقة ثم يسرقها بالاشتراك مع آخرين!

مكافحة المخدرات وقاما بتفتيش الدار وسرقة مبلغا قدره ثلاثون ألف دولار أمريكي ومصوغات ذهبية، وبعد حضور دورية النجدة حصل تبادل إطلاق النار معهما وتم القبض عليه. دونت أقوال المتهم الآخر (ا) واعترف بقيامه بالاشتراك مع بقية المتهمين المفرقة قضايهم باقتحام الشقة المشتكى (م) وذكر انه ذهب معهم لمكان الشقة ودلهم على مداخل ومخارج الشقة وفي اليوم التالي سمع بتعرض شقة المشتكى (م) لعملية سطو مسلح حيث حضر إليه المتهم (ظ) واخبره انه تم القبض على المتهم (د) وانه كان قد علم مسبقا بأن المتهم (ظ) كان يروم سرقة شقة المشتكى إلا انه لم يشترك معه بالحادث علما أنه كان مستأجرا سابقا للشقة التي تقع في البناية التي يملكها المشتكى وقد حصل خلاف معه مما حدا به إلى الانتقال إلى مكان آخر.

ومن خلال الاطلاع على محضر الكشف على محل الحادث ومخطط ومحضر ضبط المدسد الصوتي ومحضر كشف الدلالة للمتهم (د) ومحضر التشخيص الذي اجري على المتهم وبعد أن استطاع المشتكى تشخيصه والتعرف عليه.

لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحكمة الجارية ويتوفر الضمانات القانونية فقد تبين بأنه قد نسب إلى المتهمين اشتراكهما بحادث السطو المسلح ومما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة بحق المتهمين كل من (ا) و(د) هي اقوال المشتكى والشهود والمتضمنة توفر شهادة عينية على الحادث واعتراف المتهم (د) الصريح امام القائم بالتحقيق وامام السيد قاضي التحقيق ودور المتهمين بالحادث والذي تعزز بمحضر الكشف والمخطط لحل الحادث ومحضر التشخيص الذي اجري على المتهم وكذلك واعتراف المتهم (ا) الصريح وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريمهما عن التهمة المسندة إليهما ويمكن الركون إليها والاطمئنان لمضمونها لتجريم المتهمين وفق المادة 440 / 1 و2 و3 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 2/48 منه لذا قررت المحكمة تجريمها بموجبها وتحديد عقوبتها بمقتضاها واستدلالا بالمادة 182 / أ عقوبات عند فرض العقوبة وصدر القرار باتفاق الآراء استنادا للمادة 82 / أ الأصولية حضورياً قابلاً للتمييز والتميز الوجوبي وأفهم علناً.

حكمت المحكمة على كل من المجرمين (ا) و (د) بالسجن لمدة عشر سنوات وفق أحكام المادة 440 / 1 و2 و3 و4 وبدلالة المادة 2/48 منه.



■ اللصوص يبتدون اساليب جديدة للسرقة

الشخصي (ل) زوجة المشتكى أكدت ما جاء بأقوال زوجها وإنها قامت بالاتصال بدورية النجدة لمساعدتهم وبعد إن ذهبت إلى جارتها المدعوة (ب) حيث قامت جارتها بالاتصال بالمتهم (ا) وإبلاغه بما حدث وبعد فترة قصيرة من الاتصال به حضر إليهم احد أفراد العصابة وقاموا بطرق الباب ولم يفتحوا لهم الباب وبعد أن قامت النجدة بالقبض على المتهم (د) اعترف على قيام المتهم (ا) بمساعدته في الجريمة.

دونت أقوال الشهود أفراد المفرزة القابضة (ر) و (ي) وذكرنا بأقوالهما انه بعد ورود النداء توجهها إلى مكان الحادث وشاهدنا شخصين قاما بالهرب من مكان الحادث وعلى أثر ذلك اشتبكت دوريات النجدة مع الجناة حسبما مثبت في أصل الأخبار وتبادلا معهم إطلاق النار وتم القبض على احدهم وهو المتهم (د).

دونت أقوال المتهم (د) واعترف بقيامه بالاشتراك مع بقية المتهمين المفرقة قضايهم باقتحام شقة المشتكى (م) بعد إن ادعيا إنهما مفرزة تابعة لجهاز

المشتكى (م). ولدى الاتصال بالجهات الأمنية حضرت دوريات النجدة وحينما جرى ملاحقتهم لانوا بالفرار حتى القي القبض على المتهم (د) وقد اعترف بقيام المتهم (ا) بمساعدته على ارتكاب الجريمة حيث انه سبق وان حصل خلاف بين الأخير والمشتكى حول دفع إيجار الشقة كونه كان مستأجرا لأحد الشقق الواقعة في الطابق العلوي من البناية العائدة للمشتكى. ولدى تدوين أقوال المدعي بالحق الشخصي (م) حيث ذكر بأقواله حينها دخل إلى شقتي شخصان مسلحان وادعيا إنهما منتسبان في جهاز مكافحة المخدرات وفورا قاموا بكسر الباب الخشبي للدار المشتكى (م) ومن ثم تقييد يدي بأسلاك بلاستيكية، لكن حينها تمكنت زوجتي (ل) من الخروج من الباب الرئيسي للدار لان دخولهما كان من الباب الخلفي حيث قاما بتفتيش الدار وسرقة مبلغا قدره ثلاثون ألف دولار أمريكي ومصوغات ذهبية.

ولدى تدوين أقوال المدعية بالحق

■ بغداد / غسان مرزة

استفحلت في بغداد وباقي المدن العراقية هذه الأيام ظاهرة السطو المسلح على البيوت والمحلات من قبل جماعات مسلحة أحيانا تدعي انتماءها إلى الأجهزة الأمنية وجاءت بحجة تفتيش البيوت وذلك عن طريق تزوير هويات أمنية ليتمكنوا من الدخول للبيوت وسرقتها أو قتل أفرادها حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل أفه تفكك بحياة المواطنين في مدن العراق.

“

هذه الظاهرة انتشرت بشكل واسع خاصة في السنوات الأخيرة ويأتي ذلك في ظل وقوع العديد من عمليات السطو المسلح المنظمة وبدوافع مادية بحتة، والتي راح ضحيتها مواطنون وتجار وأصحاب شركات صرافة ومحلات بيع الذهب وأصحاب المحال التجارية، وأحيانا تلجأ هذه العصابات إلى قتل التاجر لغرض سرقة أمواله، ما اضطر الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى مغادرة مدنهم والتوجه إلى مناطق آمنة خشية وقوعهم ضحية هذه العمليات المنظمة ويشكل انتشار السلاح العشوائي غير المرخص الأثر الأكبر في ارتفاع مستويات الجريمة لما لها من تأثير كبير على المجتمع وكذلك تأثيرها على الأمن العام عن طريق ازدياد حالات التسلب والسطو المسلح والقتل والسرقة.

تبدأ الحكاية عندما شهدت محافظة القادسية وفي مدينة الديوانية تحديدا عند الساعة الخامسة صباحاً في مطلع نيسان من عام 2021 جريمة واضحة المعالم لحادث سطو مسلح على دار

سرقة مخطط لها تنتهي بقتل صاحب الدار ودفنه في الحديقة!

■ بغداد / سحر حسين

ادت الى قيام المجرم بضرب المجنى عليه بمزهرية كبيرة على رأسه اسقطته أرضاً مفارقاً الحياة. لم يتكف المجرم بذلك بل قام بتقييد يديه بواسطة قيد بلاستيكي ووضع شريط لاصق على فمه وقام بلفه بقطعة قماش ودفنه في حديقة المنزل مستعيناً باحد عمال المشاتل القريبة من محل الحادث. من ميسوري الحال الذين يعملون في مجال العقارات.

وبعد التشخيص، بدأت مرحلة التخطيط حيث وضع المجرم خطة لتنفيذ جريمته تمثلت بمتابعة ورود تحركات الضحية وأوقات خروجها ودخولها الى الدار واستمرت هذه العملية عدة ايام وقام بنصب كاميرات مراقبة على عمود الكهرباء القريب من محل الحادث وربطها بالهاتف النقال.



وبعد المراقبة والرصد اليوم للضحية قرر المجرم تحديد ساعة الصفر وتنفيذ جريمته. وفي اليوم المحدد ذهب الى دار الضحية وبدأ يراقبه وانتظر لحظة خروجه من الدار وعند خروج الضحية من داره دخل المجرم الى البيت الذي كان خالياً وبدأ بالبحث عن الاموال وكان مطمئناً بعدم عودة المجنى عليه الا ان الاقدار شاءت بعودة المجنى عليه الى الدار فشاها المجرم وحصلت مشاجرة بينهما



اجتماع تنسيقي بين القضاء والوكالة الألمانية للتعاون الدولي لمكافحة التطرف

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً تنسيقياً بتمثلي الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (Q.I.Z) على قاعة معهد التطوير القضائي تضمن مناقشة الأفكار والمقترحات لمكافحة التطرف العنيف.

وقال القاضي ناصر عمران الذي يمثل القضاء في اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب إن الاجتماع يأتي للتنسيق وتبادل الأفكار بعد رغبة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بالاطلاع على عمل مجلس القضاء الأعلى وبخاصة في ما يتعلق بمكافحة التطرف ومنع العنف وتبادل الخبرات مع مجلس القضاء الأعلى كذلك دعم مشروعهم في تحقيق الاستقرار ومنع العنف في العراق.



■ إيناس جبار

وأضاف بانهم 'يسعون للتنسيق الدولي بشأن تحقيق الاستقرار ومنع العنف والتطرف من خلال دعم فريق العمل المعني بتحقيق الاستقرار وفريق العمل المعني بمنع التطرف والعنف، وإن لديهم مبادرات محلية من خلال مرفق تمويل (SILM - سلم) متحدون من أجل الاستقرار، مشيراً إلى إن مبادراتهم تعالج دوافع التطرف العنيف، مصحوبة بالتنمية ورفع قدرات المجتمع المدني المحلي وأصحاب المصلحة الحكوميين المختارين بشأن منع التطرف العنيف.

ويوضح القاضي أن هدفهم من عقد الاجتماع مع ممثلي المجلس هو الوقوف على نشاطات مجلس القضاء الأعلى والإطلاع على القوانين المختصة بمكافحة التطرف العنيف والإجراءات

القضائية المطبقة مع التعريف بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب التي يتبناها المجلس لعام 2022. وعن أهم المحاور التي تناولها الاجتماع لفت إلى أن المحور الأول الذي تضمن التعريف برؤى وأهداف مجلس القضاء الأعلى ومنذ صدور قانونه المرقم (45) لسنة 2017 على تأسيس العلاقات وتوسيعها مع المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية العاملة على تحقيق الاستقرار ومنع العنف والتطرف في العراق من خلال إقامة الندوات المشتركة في الاختصاصات المتطابقة مع عمل مجلس القضاء الأعلى وعقد الورش النقاشية حول موقوفات تطبيق القوانين النافذة من الناحية النظرية والعملية وكذلك مناقشة مشاريع القوانين المقترحة والخروج بمحصلة معرفية لبيان مدى صلاحية القانون للتطبيق،

إضافة إلى اهتمام المجلس بالبحث العلمي وتقديم الاستشارات والخبرات العلمية والعملية لمؤسسات الدولة كافة. ويواصل أن المحور الثاني تضمن التعريف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي للإرهاب والمتحقق منها إضافة إلى التعريف بإستراتيجية مجلس القضاء الأعلى في مكافحة التطرف العنيف حيث شارك مجلس القضاء الأعلى بالأعداد للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (127/ 68) والمعنون (نحو عالمينذ العنف والتطرف العنيف) وقرار مجلس الأمن (2178) في 2014، وخطة الأمين العام للأمم المتحدة المعروفة (بخطة عمله لمنع التطرف العنيف) التي تقدم بها في 15 كانون الثاني 2016 وتبنتها الجمعية الوطنية للأمم المتحدة كمرجع لهذه الإستراتيجية، وكان

للمجلس دور كبير في تحديد الوسائل الخاصة بمنع التطرف العنيف في المؤسسات الأمنية والعسكرية والقضائية. وبلغت إلى أن الإستراتيجية تضمنت ثمانية العمل (الوقائي والعلاجي) حيث ركزت في العمل الوقائي على بناء قدرات منتسبي مجلس القضاء الأعلى من القاعدة إلى الهرم وبالعكس عبر إقامة الورش والاجتماعات الدورية في مقر مجلس القضاء الأعلى أو في مقر رئاسات محاكم الاستئناف في المحافظات.

وعن الدور العلاجي يقول القاضي 'يمثل العمل القضائي عبر صدور القرارات والأحكام القضائية التي هدفها الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن وطمانينة المواطن والردع الخاص من خلال العقوبات التي تصدرها بحق الجناة وهذه الإستراتيجية الثنائية لمجلس القضاء ليست

بمناى عن الإستراتيجية الشاملة التي تتبناها الدولة عبر سلطاتها الاتحادية'. ويكمل بالقول أن المحور الثالث تضمن الاستماع لممثلي الوكالة الألمانية للتنسيق الدولي وماهية المشاريع المستقبلية التي تم ذكرها في الرسالة التعريفية وبعد حوار مشترك وأسئلة متبادلة بين الطرفين، والمتعلقة بالرؤية المشتركة التي تم التوصل إليها من خلال الاجتماع، أبدى ممثلي الوكالة إعجابهم بالبرامج المعتمدة لمجلس القضاء الأعلى في تطوير ورفع القدرات لمنتسبي المجلس والوزارات الأخرى، بعد أن اطلعوا على البيات تنظيم ورش العمل في معهد التطوير القضائي والمواضيع التي يتم مناقشتها والمتعلقة بالقوانين الخاصة بمنع العنف وتطبيق استراتيجيته مجلس القضاء الأعلى المصادق عليها لعام 2022 بمكافحة التطرف

العنيف'. ويتابع 'بخصوص الجانب الإعلامي وأهميته والحصول على المعلومة ونقل رسالة مجلس القضاء إلى الرأي العام تم اطلاع الجانب الألماني على عمل المركز الإعلامي الذي يشكل نافذة يطل من خلالها عمل مجلس القضاء الأعلى على الرأي العام، فقد احتوت الواجهة الإلكترونية للمركز على الأخبار والنشاطات المتعلقة بالمجلس وأهمها نشر قرارات المحاكم وبخاصة قرارات محكمة التمييز والمحاكم الأخرى وبخاصة محاكم الجزاء المختصة بقضايا الإرهاب والفساد والدراسات والبحوث التي تنفذها محكمة التمييز وهيئة الإشراف القضائي، إضافة إلى الإحصائيات الشهرية والفصلية والسوية والتي شكلت معينا ومجسات تقييم وتقويم للظواهر الإجرامية والاجتماعية وهي بمتناول الجميع.

من جانبها، عبرت الوكالة الألمانية الدولية خلال هذا اللقاء من خلال ممثليها عن شكرهم وتقديرهم لمجلس القضاء الأعلى لإتاحته فرصة اللقاء وما أبداه من معلومات مهمة ستكون بلحاظ مشاريع أعمالهم القادمة في مختلف المجالات وبخاصة مكافحة التطرف العنيف والعدالة الانتقالية وتحدوهم الرغبة في دعم مجلس القضاء الأعلى. مبينة أنهم اطلعوا على الدور الذي يمارسه القضاء العراقي في إرساء قواعد العدالة وحماية المشروعية للدولة والأفراد على حد سواء تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية، لافتة عن رغبة ممثلي الوكالة الألمانية في تنفيذ المشاريع التي تنسجم مع عمل مجلس القضاء الأعلى وبخاصة مشروعهم المستقبلي في دعم الاستقرار ومنع العنف في العراق.

العتبة العلوية تكرم قضاة بابل وتشيد بأدوارهم في خدمة المجتمع



■ وفد من العتبة العلوية يزور استئناف بابل

■ بابل / مروان الفتلاوي

زار وفد رسمي من العتبة العلوية المقدسة رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، وفيما رحب رئيس الاستئناف بالوفد مثنياً لزيارته، أثنى الأخير على عمل القضاء العراقي شاكرًا حسن الضيافة والاستقبال.

وذكر رئيس الاستئناف القاضي باسم العارضي خلال لقائه بالوفد 'تشرفنا بزيارة وفد العتبة العلوية المقدسة، مؤكداً أن هذه الزيارة من شأنها تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسة القضائية والعتبات المقدسة بما يخدم الهدف الاسمي وهو خدمة الشعب'.

من جانبه، نقل رئيس الوفد السيد علي العامري تحيات العاملين في العتبة العلوية المقدسة وبخاصة الأمين العام سماحة السيد عيسى الخرسان للقضاة، لافتاً إلى أن 'عمل القاضي ومجهوداته في خدمة المجتمع يحتم علينا زيارته وشكره على خدماته الجليلة التي يقدمها للمجتمع'.

وقدم الوفد هدايا تذكارية من بركات حرم الإمام علي (عليه السلام) للقضاة بحضور السادة نواب رئيس الاستئناف.


وفي السياق نفسه زار الوفد المجمع القضائي لحاكم التحقيق في الحلة والهيئة الثالثة في محكمة الجنائيات،

مقدماً الهدايا التذكارية من بركات حرم الإمام علي (عليه السلام). وعبر السيد رئيس الهيئة الثالثة في محكمة جنائيات بابل القاضي شرف المعموري عن شكره الجزيل للعتبة العلوية المقدسة المتمثلة بأمينها العام والعاملين فيها جراء التسهيلات التي يقدمونها للمواطنين.

بدورهم تسلم السادة قضاة هيئة الجنائيات الثالثة في بابل هدايا العتبة، مؤكداً أن هذه الزيارة تضيف زخماً معنوياً للعمل القضائي وسعياً أكبر لمواصلة الجهود من أجل خدمة المواطن والسير بخطى الحق والعدالة على طريق الإمام علي 'عليه السلام'.

استئناف ديالى تناقش الخبرة أمام القضاء خلال ندوة علمية

■ بغداد/ إعلام القضاء



عقدت محكمة استئناف ديالى ندوة شهرية بحضور رئيس الاستئناف ونوابه وأعضاء الادعاء العام في المحكمة، وناقشت الندوة موضوعة "الخبرة" أمام القضاء وأهميتها ومدى اعتمادها كدليل في الأحكام القضائية.



وأكد السيد مهدي قدوري كريمة قاضي محكمة بداية عقوبة أن تقرير الخبير هو رأي غير ملزم وليس له من القوة في الإثبات أكثر من عنصر الإقناع فإذا ما اقتنع به القاضي فإنه يؤخذ به كدليل من أدلة الإثبات، لافتاً إلى أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن يتضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأيه كلاً أو بعضاً (حسب مانتصته المادة (140/ ثانياً) من قانون الإثبات)، جاء ذلك خلال الدراسة التي قدمها قاضي محكمة بداية عقوبة خلال الندوة.

وأوضح كريمة ان 'الخبرة هي احد أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 وتناولتها المواد (من 132 إلى 146)، ونتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والتكنولوجية

أصبح الخبير من ادلة الإثبات المهمة كون القاضي ليس لديه المعرفة بجميع العلوم والمسائل الفنية والطبية والهندسية وبذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى خبراء مختصين في الأمور الفنية والهندسية والاقتصادية'. وأشار إلى أن اللجوء إلى الخبرة يخضع إلى سلطة المحكمة التقديرية فلها أن تقرر عند الحاجة والإقتضاء انتخاب الخبير اما بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها، داعياً إلى تفعيل المادة خامساً/ الفقرة (3) من قانون الخبراء امام المحاكم وذلك بقيام النقابات المهنية والفنية والمصالح والدوائر الحكومية والشركات بارسال قوائم بأسماء اعضائها وموظفيها ممن تتوفر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الخبرة مع بيان نوع التخصص والعمل الذي يقوم

به وكفائه وأسلوبه'. وعن فئات الخبراء الذين يمكن ان تستعين بهم المحكمة يبين كريمة ان الفئة الاولى تتمثل بالخبراء الذين يجري اختيارهم من قبل اللجنة المشكلة في رئاسة محكمة كل استئناف والذي يتم تسجيلهم في جدول الخبرة، اما الفئة الثانية فهم ممن يتم ارسال اسمائهم إلى القضاء من قبل النقابات المهنية والفنية والمصالح والدوائر الحكومية والشركات في ايلول من كل سنة استناداً لأحكام المادة الخامسة من قانون الخبراء، اما الفئة الثالثة فهم الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من غير المقيدين في جدول الخبراء استناداً لأحكام المادة الثانية عشر من قانون الخبراء'. وعن الآثار المترتبة على إخلال الخبير بالتزاماته أوضح كريمة ان للمحكمة صلاحية عزل الخبير وتبديله بخبير آخر

إذا تخلف عن اداء مهنته او أظهر عجزه عن القيام بها او تحيز لأحد الخصوم أو تأخر عن تقديم التقرير إلى المحكمة او فقد شرطاً من الشروط التي يجب توافرها في الخبير، وايضاً جاز للجنة خبراء الجدول النظر في الامور الانضباطية للخبراء الذين يخلون بواجباتهم أو يرتكبون خطأ جسيماً ان توقع عليه احدى العقوبات الانضباطية كالتنبيه والاذنار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن السنة والخصير الطعن في قرار اللجنة امام محكمة التمييز ويكون قرارها نهائياً. واكمل ان 'الخبير يتعرض إلى المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه جريمة الرشوة أو افشاء الأسرار أو شهادة الزور وايضاً يتعرض إلى المسؤولية التقصيرية في حال ارتكابه خطأ متعمداً أو إهمالاً فيلزم بتعويض المتضرر'.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الوظيفة السلوكية لمبادئ القانون العامة والقدرة على إيجاد الحلول القضائية



القاضي ناصر عمران

تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع، وعلى ذلك سارت الامور بهذا النحو فاستقرت في علم القانون، ونجد انفسنا ملزمين هنا للتمييز بين

الخالقة المتطورة على امتداد الزمن، ولكن الوصف القانوني للمبدأ غير بعيد عن التعريف والذي يراه البعض بانه: قاعدة القواعد القانونية بمعنى قابليته على الانطباق على قواعد قانونية أخرى بحيث تكون الاخيرة تطبيقاً للمبدأ العام، وبذلك يمكننا على ضوء هذا المعنى ان نقول ان المبدأ العام هو فكرة فنية المقصود بها وضع بناء منطقي متماسك للقواعد القانونية، فالمبدأ بمعناه اللغوي يُجمع على (مبادئ) وهو ظرف من (بدا) والاصل مكان البداءة وزمانها فمبدأ الشيء اوله او محتواه كما يراه الرازي في (معجم مقاييس اللغة)، او التي يتركب منها كما نقول: الحروف مبدأ الكلام ومبادئ العلم او القانون: قواعده الاساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها بحسب (القاموس المحيط) للفريزون ابادي، ام في المعنى الاصطلاحي فالمبادئ العامة للقانون هي: الافكار التي تصدر عن رؤية عامه للوجود بشكل عام او التصورات الذهنية للحياة او مجتمع معين، والتي تؤدي الى استنباط مجموعة من القواعد القانونية الوضعية التي

تتفق معظم التشريعات ومنها التشريعات العراقية بالرجوع الى المبادئ العامة للقانون حينما يغيب او يستعصي النص القانوني عن ايجاد الحلول في النزاع المعروض امام القضاء، فلا يمكن احاطة الثابت لمجريات المتغير فالقانون ثابت والوقائع متغيرة، الامر الذي يستدعي ايجاد ضوابط حاكمة تستطع التماهي حيثاً والتمازج احياناً بين الواقعة القانونية او المادة والنص القانوني، واذا كان المجال منسعا بشكل كبير في الجانب المدني فان الامر يضيق كثيرا وينعدم في الجانب الجزائي القائم على مصدر واحد هو التشريع وتحديد النص القانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهو ما يعرف بمبدأ (الشريعة) او قانونية الجرائم والعقوبات، واذا كان الجمع يعترف بالحيوية التي تمنحها المبادئ العامة للنظام القانوني والتي من خلالها يتنامى ويتطور، فان الفقه لا يتفق على تعريف محدد للمبادئ العامة للقانون من جانب ومن جانب اخر أيضاً لا يمكن حصرها في اطار محدد لان طبيعتها تتأبى ذلك مقدرتها وقابليتها

المضمار فالبعض يراها : مجموعة من المبادئ التي تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه وتنميته ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية وانضباطها كما يراها الفقيه (بيكاتور) اما الفقيه (اندريه دي لو بادير) فيرى بانها: عدد من المبادئ التي لا تظهر في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الاتباع وان مخالفتها تمثل انتهاكاً للمشروعية، ومن خلال ذلك يستنتج ان هذه المبادئ تستنبط من روح التشريعات السابقة ومن ضمير الجماعة والظروف الموضوعية المحيطة وتساهم في حماية الحقوق والحريات العامة وتعد مصدراً من مصادر القانون، ومن الجدير بالذكر ان لجوء القاضي الى استنتاج المبادئ العامة للقانون من اجل الوصول الى حل عادل يكون في حالتين : غياب النص التشريعي وعدم كفاية النص كون هذه المبادئ عامة ولها القدرة على اثاره طريق القاضي في اصدار الحكم حينما يعتقد ان الاستناد الى القوانين او الاعراف لا يحقق العدالة والانصاف.

القانون وعلم القانون فلا تطابق بينهما فالأول من صنع السلطة التشريعية اما علم القانون فهو العلم الذي يبحث الظاهرة القانونية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها للوصول الى حقائق جديدة يقدمها للسلطة التشريعية فاذا اقرتها اصبحت قانوناً، وبدون هذا التدخل فانه مهما قدم علم القانون من نتائج جديدة توجب تطوير القانون فان هذه النتائج لا تضيف شيئاً للمواد القانونية المطبقة، ولذلك استقرت جملة من المبادئ العليا في علم القانون، يستند عليها دونما حاجة لنص تشريعي بنص عليها وهي لا تقع تحت الحصر فهي متسعة وقابلة للتطور، ومنها على سبيل المثال : مبدأ حسن النية ومبدأ المساواة امام القانون، ومبدأ الجهل بالقانون لا يعد عذراً، ومبدأ حياد القاضي، مبدأ سمو الدستور وهذه المصطلحات القانونية والتي تعد مبادئ قانونية لا تحظى بتعريفات لان تعريفها يواجه صعوبات كثيرة حيث ان هذه المبادئ بعضها مكتوب وبعضها غير مكتوب، الا ان ذلك لم يمنع الفقهاء بان يدلوهم في هذا

شرط المصلحة في الطعن



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

إن المشرع العراقي قَدَّ قبول الدعوى بالمصلحة أسوة بباقي التشريعات العربية والأجنبية وعدّها شرطاً أساسياً فلا دعوى دون مصلحة قانونية، وتكون المصلحة قانونية اذا كان موضوع الدعوى مستنداً الى حق مادي او ادبي سواء تمثل بالقيام بعمل او امتناع عن عمل، فالمصلحة مناط الدعوى وهذا ما قررته المادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بنصها على ان (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، ومع ذلك فالمصلحة المتحصلة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)

”

صدر الحكم فيها وشرط الخسارة تُقرر المصلحة في الطعن في الحكم وبقرها القانون للطرف الخاسر في مواجهة المحكوم له، ويطلق عليها الحق في الطعن، أي بمعنى ان المصلحة في الطعن غير المصلحة في الطعن، أي بتوافر الحق في الطعن تماماً بالمصلحة في الطعن. اما الطبيعة القانونية للدعوى فانه امر مختلف عن الطبيعة القانونية لحق الطعن ذلك ان الدعوى حق موضوعي ينشأ قبل بدء الخصومة، وبذلك فان المصلحة في الطعن هو اجراء غير المصلحة في الطعن الذي التي تتصل دائماً بموضوعها مما يستوجب تجنب الخلط بين المفاهيم القانونية ولتحقيق هذا الهدف ينشأ المصلحة في الطعن يتوجب قصر اصطلاح "المعنى في الطعن" على المعنى المتقدم ذكره وباعتبار المصلحة شرطا لقبول الطعن وليس شرطاً لنشأة الحق في الطعن، ولا يقبل الطعن بوصفه عملاً إجرائياً ما لم يكن مقدمه مصلحة في صدور الحكم، أي ان نقض الحكم لمصلحته يؤدي الى تحقيق حماية قضائية له أو يساعده على تحقيق هذه الحماية بمعنى ان الطعن اذا كان لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته فلا يقبل رغم توافر الحق فيه، وبذلك فإن المصلحة في الطعن تشترك مع المصلحة في الدعوى بوجود اشتراط ان الفائدة عملية من الطعن كما تشترط تلك في الدعوى مع اختلاف طبيعة تلك المصلحة - كما ذكرت.

يقبل الطعن إلا في الاحكام إلا من خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل المادة 169 مرفعات مدنية- فإذا توافر الحق في الطعن لشخص كانت له صفة في الطعن وواضح من النص اعلاه يجب لنشأة الطعن توافر شرطين :-
أولاً: - صفة الطرف في الخصومة في الحكم محل الطعن ويستوي هذا الطرف ان كان مدعياً أم مدعى عليه أم ممن ادخلوا في الخصومة، ومعلوم ان صفة الخصم تثبت للشخص الطبيعي الذي على قيد الحياة أو الشخص المعنوي مالم تنقض شخصيته قبل رفع الطعن، وما ينبنى على ذلك اذا كان طرف الخصومة شخصاً طبيعياً وصدر في تلك الخصومة حكماً وطقن فيه وتبين ان ذلك الشخص قد توفي قبل رفع الطعن فانه اختصامه في الطعن يكون غير جائز.
ثانياً: - الخسارة : فلا ينظر الحق في الطعن إلا لمن حكم عليه بشيء في خصومة، مع ملاحظة أنه تُعد خسارة للدعوى اذا انعدم التطبيق بين منطوق الحكم وطلبات أحد الخصوم التي عرضها على المحكمة على أنه لا يعد خطأ يحول الخصم حق الطعن الخطأ في الاسباب أو التزديد عليها. فهذا الشرطان متى توافرا تقرر الحق في الطعن، ويكون للخصم الذي خسر الدعوى صفة الخصم في الطعن اما الطرف السلبي في هذا الحق فهو الخصم في الدعوى الذي صدر فيها الحكم محل الطعن يتبين مما ذكر ان توافر صفة الطرف في الخصومة التي

والمراد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى متى حكم له بطلبه بحيث لا تعود من رفع الدعوى فائداً على رفعها فلا تقبل دعواه، فالمصلحة اذا هي الباعث على رفع الدعوى وهي من ناحية اخرى الغاية المقصودة منها، وإن اشترط المصلحة بسمة الفائدة القانونية يستند الى ان المصالح النظرية لا تصلح بذاتها لان تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كان شرط المصلحة في الدعوى كما ذكر، فالسؤال الذي يطرح هل ان شرط المصلحة في الطعن يُعد تطبيقاً لشرط المصلحة في الدعوى؟ في ضوء نص المادة (2/176) من القانون ذاته بأنه (ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه).

ذهب بعض الفقهاء الى هذا الاتجاه ان دعوا شرط المصلحة في الطعن تطبيقاً لشرط المصلحة في الدعوى، ولكن هل لهذا الاتجاه الفقهي ما يؤيده على وفق مقتضيات الطبيعة القانونية لكل من الدعوى والطعن؟ هذا ما نتناول بيانه، ان الطبيعة القانونية لحق الطعن في الحكم بطريق من طرق الطعن المقررة قانونياً هو حق اجرائي ينشأ عن مركز اجرائي معين في الخصومة، ويكون للخاسر ولو لم يكن طرفاً في الدعوى مما يجعله حقاً مستقلاً عن الحق في الدعوى ويستلزم ليمتع به شخص معين، زيادة عن صدور حكم يقبل الطعن فيه باحد طرق الطعن القانونية ان يكون الشخص محكوماً عليه - لا

التكيف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي



القاضي حبيب إبراهيم حمادة

”

له بشكل يحقق الغاية منها في الردع العام والخاص والاصلاح. وحيث ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محمداً لجريمة الابتزاز الالكتروني كما لم تتضمن احكام القضاء تعريفاً محمداً لها لذا فقد تكفل الفقه القانوني بتعريفها بعدة تعريفات اذ عرفت بانها كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الاجهزة الالكترونية وينتج عنها حصول الفاعل على فوائد مادية او معنوية كما عرفت بانها مخالفات ترتكب ضد الافراد او المجموعات بقصد الحصول على منافع مادية او معنوية عن طريق استخدام شبكات الاتصال المختلفة. ولجريمة الابتزاز الالكتروني عدة مميزات تنفرد بها عن بقية الجرائم اذ انها تعد من الجرائم عابرة للحدود حيث ان ارتكابها لا يقتصر داخل حدود الدولة الواحدة بل لا يوجد ما يمنع من ارتكابها عندما يكون المتهم في دولة والمجنى عليه في دولة اخرى لذلك فان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الدولية حالها في ذلك حال جرائم الاتجار بالنساء والرقيق او المخدرات وغيرها وان كانت تختلف عنها من عدم الحاجة عند ارتكابها في التنقل من دولة واخرى اضافة الى ذلك فان ارتكاب هذه الجريمة انما يكون عن طريق وسائل الاتصال كالحاسوب والهاتف النقال لذا فان وسيلة ارتكابها هو ما يميزها عن ارتكاب الجرائم الاخرى كالقتل او السرقة وغيرهما لذا توصف هذه الجريمة طبقاً لذلك بالجريمة الصامتة او الهادئة باعتبار ان ارتكابها لا يتطلب جهد عضلي يمكن ان يبذل من قبل الفاعل بل ان الامر يتطلب مجرد استخدام التقنيات الالكترونية في اي مكان يختاره الفاعل.

وتتميز جريمة الابتزاز الالكتروني بصعوبة اثباتها بطرق الاثبات المقررة قانوناً سيما ان ارتكابها لا يمكن ان يرتب اثاراً مادية يمكن الاستناد اليها في الاثبات مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم الاخرى خاصة وان الفاعل عادة ما يتمتع بالمهارة والخبرة في مجال استخدام التقنيات الالكترونية الامر الذي يكون له عاملاً مساعداً في إخفاء اثار الجريمة بسرعة مما يزيد من صعوبة اثبات ارتكابها لها كما ان الإجماع عن الإخبار عن ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني من قبل المجنى عليه بوقتاً من النتائج المقررة عليها يعد من مميزات هذه الجريمة اذ ان المجنى عليه قد يحجم عن الإخبار عنها خاصة في المجتمعات المحافظة على العادات والتقاليد العشائرية.

وترتكب جريمة الابتزاز الالكتروني لتحقيق العديد من الغايات او الدوافع ومن اهمها الدوافع المادية او المادية، وهي الاكثر شيوعاً في الجانب العملي اذ عادة ما يكون الدافع من ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني هو الحصول على مبالغ مالية او اشياء ذات طابع مادي من المجنى عليه وبخلاف ذلك تهديده بنشر ما لديه من معلومات سرية تتعلق بالحياة الخاصة به او بعائلته او بعمله او غير ذلك، ويستوي في ذلك ان يكون المجنى عليه شخصاً طبيعياً ذات

نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم في اواخر القرن الماضي فقد ظهرت وسائل اتصال جديدة لم تكن معروفة من قبل حققت نتائجها الايجابية في التواصل بين افراد المجتمع بسهولة ويسر وخدمتهم في العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظراً لما تحتويه تلك الوسائل من معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم وحياتهم الشخصية فقد برز الجانب السلبي في الاستخدام غير القانوني لها الامر الذي نتج عنه ظهور جرائم حديثة تختلف باركانها ووسائلها وغاياتها عن الجرائم التقليدية التي كانت معروفة سابقاً وهو ما يعرف بالجرائم الالكترونية.

ومن صور تلك الجرائم جريمة الابتزاز الالكتروني والتي اخترقت كافة المجتمعات عموماً ومنها المجتمع العراقي ووفقاً لآخر الإحصائيات فقد سجلت المحاكم العراقية (2452) شكوى امام محاكم التحقيق عن ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني للفترة من 2022/1/2 ولغاية 2022/3/31 الامر الذي يشير الى ازدياد ارتكاب هذه الجريمة بصورة لافتة للنظر مما يؤكد الخشية منها في تهديد دعائم المجتمع بسبب نتائجها السلبية وانتهاكها للحياة الخاصة لأفراد الامر الذي يوجب بيان الحلول المناسبة للحد من ارتكاب مثل هكذا جرائم في كافة المجالات عموماً وفي الجانب التشريعي والقضائي على وجه الخصوص من خلال التكيف القانوني السليم لفعل المرتكب لها بغية فرض العقوبة المناسبة

قلم القاضية

مشروعية العمل الطبي

العمل الطبي: هو نشاط يتفق في كفيته وأصول مبادئه مع القواعد المقررة في علم الطب ويهدف إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً أي يهدف إلى تخليص الشخص من مرضه أو تخفيف حدته أو تخفيف آلامه، ولكن الفقه يميل إلى اعتبار الممارسات التي ترمي إلى الكشف عن أسباب المرض أو الوقاية منه وكل نشاط أو وسيلة تحصل بالعمل الطبي كاستخدام الكهرباء والأشعة من الأعمال الطبية، ويعرف العمل الطبي من قبل البعض بأنه كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه، لتحقيق الشفاء أو تخفيف الآلام المرض أو الحد منها أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضاه من يجري عليه هذا العمل.

والتشريع العراقي لم يشأ أن يورد تعريفاً أو مفهوماً محدداً للعمل الطبي وإنما أورد الإستراتيحية التي يسعى إليها العمل الطبي في العراق والتي أشار إليها قانون وزارة الصحة رقم 10 لسنة 1983 والتي تشمل العناية بخدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية ومكافحة الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ومراقبتها والعناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن، وكذلك ما أوردته المادة الثالثة من قانون نقابة الأطباء رقم 81 لسنة 1984 والتي نصت على أنه: لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتماؤه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة. وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الطبيب هو وحده الذي له الحق في فحص المريض ووصف العلاج المناسب له فإن ذلك مقرون بالحصول على رضا المريض بمباشرة العمل الطبي على جسده وفي كل الأحوال يجب أن يكون الطبيب لديه ترخيص قانوني بمزاولة مهنة الطب وانتفاء القصد الجنائي لديه. وقد وضعت عدة نظريات في أساس إباحة العمل الطبي منها رضا المريض وإسناد أفعال الطبيب وفقاً لهذه النظرية وهو رضا المريض أو رضا من يمثله وهو ما نصت عليه المادة (41) الفقرة (2) من قانون العقوبات العراقي المرقم 11 لسنة 1969 على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق (عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أُجريت برضاء المريض وهنالك من يرى أن تبرير العمل الطبي يرجع إلى حالة الضرورة العلاجية فالعمل الذي يقوم به الطبيب من أجل شفاء المريض يكون مصدره ضرورة العمل الطبي، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأصل في عدم مسؤولية الأطباء هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب لأنه لا ينوي الأضرار بالمريض وإنما يهدف من عمله إلى علاجه وإنقاذ حياته.



القاضي عماد عبد الله



غلاف الكتاب

ثقافة قانونية

التدابير الاحترافية

ماوى علاجي في مستشفى أو مصحح للأمراض العقلية أو في أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض – حسب الأحوال التي ينص عليها القانون – مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به. وعلى القائمين بإدارة الماوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته. ولها بناء على طلب الإجراء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى الماوى إذا اقتضى الأمر ذلك. 2 – حظر ارتياد الحانات 1 – نصت المادة 106 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: أ – حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ب – إذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جنائية أو جنحة أخرى وقعت أثناء سكره، جاز للمحكمة

■ علاء محمد

الفرع الأول: أحكام عامة نصت المادة 103 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: 1 – لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبعثاتها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. 2 – لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. نصت المادة 104 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: التدابير الاحترازية أما سلبية للحرية أو مادية. الفرع الثاني: التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها 1 – الحجز في ماوى علاجي: نصت المادة 105 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: يوضع المحكوم عليه بالحجز في

موجز المحاكم

سجن 15 سنة

أصدرت محكمة جنائيات ديبالى، أحكاماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، بحق ثلاثة مجرمين عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن محكمة جنائيات ديبالى نظرت قضية ثلاثة مجرمين بالمتاجرة بالمواد المخدرة، ولفت إلى أن القوات الأمنية ضبطت بحوزة المتهمين الثلاثة، ثلاثة كيلوغرامات من مادة الكريستال المخدرة مع ضبط (5) آلاف حبة نوع صفر – واحد.

وتابع أن المحكمة أصدرت أحكامها بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على كل واحد منهما، لافتاً إلى أن الأحكام التي صدرت بحق المجرمين الثلاثة تأتي استناداً لأحكام المادة 28/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

مؤتمر

شارك مجلس القضاء الأعلى في المؤتمر الإقليمي للسادة القضاة العاملين على قضايا حرية التعبير عن الرأي وسلامة الصحفيين في المنطقة العربية، الذي أقيم في العاصمة المغربية الرباط برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). وذكر ممثل مجلس القضاء الأعلى القاضي حاتم جبار عودة خلال المؤتمر إن مجلس القضاء الأعلى يدافع عن حرية الرأي وسلامة الصحفيين، لكنه أكد على أن الإساءة والتشهير لاتعد تعبير عن حرية الرأي حيث يجب التمييز بين ذلك، وهذا ما معمول به في جميع الدول العربية المشاركة في المؤتمر. كما استعرض التجربة العراقية في هذا المجال بوصفها من التجارب النموذجية ودور مجلس القضاء الأعلى في تعزيز حرية التعبير عن الرأي.

ندوة

أقامت رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية ندوة عن (المخدرات) وثارها على الفرد والمجتمع) ترأسها القاضي أحمد الجوابري رئيس محكمة جنائيات الكرخ- الهيئة الأولى، وبحضور القاضي السيد جابر الجابري رئيس محكمة جنائيات الكرخ- الهيئة الثانية، والقاضي السيد أحمد عبد الستار قاضي التحقيق المختص بنظر القضايا الخاصة بالمخدرات في محكمة تحقيق الكرخ الأولى. وقال مراسل القضاء إن الندوة حضرها عدد من ضباط مكافحة المخدرات وإعلاميون ومنظمات مجتمع مدني وناشطون، ونوقشت فيها ظاهرة المواد المخدرة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع بصورة عامة فضلاً عن أسباب تفشيها، لافتاً إلى إشادة الحاضرين بالدور المهم الذي يقدمه القضاء والأجهزة الأمنية لإنهاء تلك الظاهرة.

وتنظم بقانون...

أورد الدستور العراقي لعام 2005 كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص والحق في الخصوصية الشخصية والحق في الجنسية وحق التقاضي وحق الدفاع والحق في العمل وحق الملكية والانتقال والحق في العيش بظروف بيئية سليمة والحق في التعليم وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والاعلان والطباعة والنشر وحرية العقيدة وغيرها من الحقوق والحريات الدستورية.

وقد نصت المادة 46 من الدستور "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التقييد والتحديد جوهر الحق والحرية"، لذلك فإن القول بان الحقوق والحريات الدستورية غير قابلة للتحديد كونها قد نص عليها القانون الأسمى الذي يعلو على كل القوانين يعتبر قولاً يتنافى مع طبيعة هذه الحقوق والحريات ذاتها لأن ممارسة هذه الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية كون أن طبيعة التعايش بين أفراد المجتمع تستلزم تحديد وتقييد هذه الحقوق والحريات لانها في حالة جعلها مطلقة لكافة أفراد المجتمع سيؤدي ذلك إلى التعارض والتصادم بينها ويؤدي ذلك لفوضى اجتماعية كبيرة.

فكيف نوازن بين حق الفرد المطلق في النشر والحق المطلق لآخر في الخصوصية الشخصية، فإذا كان حق النشر مطلقاً ولم ينظم بقانون وإذا كان الحق بالخصوصية مطلقاً ولا يرد عليه استثناء يحدده القانون فسنكون أمام خرق لحقوق وحريات الآخرين في حالة تمت حماية حق دون آخر، وأن الإطلاق وعدم التقييد يؤدي إلى إقراع الحق من محتواه القانوني والاجتماعي كون أن تنظيم هذه الحقوق والحريات الغرض منه حماية حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني والصحة العامة والأداب العامة، كما أن التنظيم التشريعي لهذه الحقوق والحريات يدعم العدالة الاجتماعية ويوازن بين الحقوق والحريات خاصة تلك الحريات المؤثرة في المجتمع كحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والتي نصت عليها المادة 38 من الدستور، حيث إن هذه الحريات لا يمكن أن تترك دون تنظيم كون أن الحرية المطلقة في التعبير عن الرأي تفوض سلطة الدولة وتشجع الفوضى والفتنة في المجتمع، وأن المنادين بهذه الحقوق والحريات ذاتهم يجب أن ينادوا بتنظيمها على أسس الضرورة والتناسب والعدالة الاجتماعية بحيث لا يمس التقييد جوهر الحق، لاسيما وأن المادة 46 من الدستور قيدت كافة الحقوق والحريات بالتنظيم بموجب القانون على أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية. أن الإسراع بتشريع القوانين المنظمة للحقوق والحريات هو السبيل الوحيد لحمايتها من التعسف في استعمالها وإن ما يقوم به القضاء الدستوري لضمان التطبيق السليم للحقوق والحريات أصبح حالياً هو طريق تنظيمها في حين إن هذه الحقوق والحريات يجب أن تنظم بقانون، وإن الحاجة الأساسية هي تتمثل في التشريع والإصلاح التشريعي للقوانين التي لا تتناسب مع طبيعة هذه الحقوق والحريات بغية جعل الضوابط الخاصة باستعمال كل حق وكل حرية في إطار تشريعي محدد بعيداً عن الاجتهادات التي تطلق من جهات لها مصلحة في الاستعمال الغير سليم لهذه الحقوق والحريات.



القاضية أريج خليل

قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني على النزاع



غسان مرزة

صدر عن مكتبة صباح في بغداد 2018 الكتاب الموسوم (قاعدة استنفاد ولاية القاضي المدني على النزاع دراسة قانونية مقارنة) للقاضي (أريج خليل حمزة) بمائة وواحد وأربعون صفحة. الكتاب مكون من خمسة مباحث ابتداء من المبحث الأول وانتهاء بالمبحث الخامس.

وتناولت الباحثة في مقدمة كتابها انه في المجتمعات البدائية كان رئيس العائلة أو القبيلة يحتكر لنفسه السيادة المطلقة على أفراد جماعته فيفصل بين منازعاتهم المدنية كيف يهوى ويشاء

دون الالتزام بقواعد ثابتة، وكذلك الملوك القدماء الذين لهم الولاية المطلقة على كافة النزاعات التي تحدث ويستعينون في ذلك بأعوانهم من الطبقة الأرستقراطية أو الكهنة. مع ذلك لا تخل تلك العصور من ملوك شرعوا قوانين محددة لوضع حد للنظم والتسلسل، إلى إن ظهرت القوانين الوضعية التي منحت القضاة سلطة تقديرية واسعة جداً في تحديد العقوبات، أما الشريعة الإسلامية فقد اعتمدت نظام السلطة القضائية المقيدة بالنسبة إلى العقوبات المحددة ونظام السلطة القضائية المطلقة بالنسبة للعقوبات غير المحددة. كما تناولت الباحثة في المبحث الأول من كتابها

دخل لفض النزاع.. فتلقى طعنيتين سلبتا حياته!

يكن طرفا في الموضوع. اتخذت محكمة التحقيق الإجراءات القانونية بحق المتهمين ودونت إفادات الشهود والمقررة الأمنية القابضة وأقوال المدعين بالحق الشخصي وجاءت إفادة المخبر بأنه شاهد المتهمين (م) و(أ) عندما وجها الطعنيتين للمجنى عليها. وجاءت إفادة الشهود مطابقة مع ما جاء في التقرير الطبي التشريحي الذي أورد أن طعنيتين عميقتين سببتا نزفاً شديداً أدى إلى وفاته، ووجدت محكمة الجنائيات / الهيئة الثانية في بابل أن الأدلة المتحصلة في الدعوى وأقوال الشهود كافية للحكم على المتهمين بالسجن المؤبد استناداً إلى أحكام المادة 405 من قانون العقوبات.

حربة على كتفه الأيسر ثم تبعتهما طعنة أعرق في المكان نفسه بواسطة سكين فوقع مغشياً عليه. كانت مشاجرة دامية، تخطلط فيها الضربات والطعنات، وضع فيها (ر) نفسه في الوسط بغية فض الشجار فكان على ما يبدو أن هذه المهمة تفوق قدرته، حتى تلقى الطعنيتين ولم يعرف الطاعنون أنفسهم إن كانوا قاموا هم بذلك أم لا، وقع مغشياً عليه فحال منه النزيف ولم يسعفه الذهاب إلى المستشفى فقد كان خسر حياته. العائلتان المتخاصمتان المجاورتان لمنزله نشبت خلافات بينهما بسبب علاقة غرامية كونها شاب من إحدى العائلتين مع فتاة في العائلة الأخرى حتى تطورت هذه الخلافات إلى معركة كانت حصيلتها مقتل الجار الذي لم



■ بابل / مروان الفتلاوي

لم يكن يعلم (ر.و) الذي يبلغ من العمر خمسين عاماً أن الصادي عشر من كانون الثاني عام 2022 هو آخر يوم في حياته، فبعد انتهائه من عمله عاد في الساعة الواحدة ظهراً، لكن وهو يهيم بالدخول إلى داره بعد نهار شاق من العمل سمع جلجلة مشاجرة وصراخ على مقربة منه فأخذ يراقب من بعيد حتى تطورت المشاجرة إلى معركة بالعصي والسكاكين والهراوات. الضحية لم يأخذ وقتاً طويلاً للتفكير حتى بدأ يتقدم نحو المشاجرة كون طرفي النزاع من منطقته ويتمتع بعلاقة طيبة معهم بسبب رابطة الحوار لفترة طويلة، فعندما دخل وسط المناوشات تلقى طعنة بواسطة

قصة الأخيرة